# هيئة الـستّور الـغذائي 

## REP11/NEA

$$
\begin{aligned}
& \text { برنامج المواصفات الغذائية المشترك } \\
& \text { بين منظمة الأغذيـة والزراعة ومنظمة الصحـة العالميـة } \\
& \text { هيئة الدستور الغذائي } \\
& \text { الدورة الرابعة والثلاثون } \\
& \text { جنيف، سويسرا، 4-9 يوليو/تموز } 2011
\end{aligned}
$$

تقرير الدورة السادسة للجنة تنسيق الدستور الغذائي في الشرق الأدنى المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالميـة

الحمامات، تونس<br>27-23 مايو/أبار 2011



Viale delle Terme di Caracalla, 00153 Rome, Italy - Tel: (+39) 0657051 - Fax: (+39) 0657054593 - E-mail: codex@fao.org - www.codexalimentarius.net
CL 2011/14-NEA
يونيو/حزيران 2011

> إلـى: المظماط الاتصال الدلية المابعة للدستمتة اللـة الغذائي

مـن: الأمانة، هيئة الدستور الغذائي، برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصـحة العالمية

الموضوع: توزيع تقرير الدورة السابعة عشرة للجنـة تنسيق الدستور الغذائي في الشرق الأدنى المشتركة بين منظمـة الأغذيـة


ستنظر الدورة الرابعة والثاثون لهيئة الدستور الغذائي في تقرير الدورة السادسة للجنة تنسيق الدستور الغذائي في الشـرق الأدنىى المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومذظمة الصحة العالمية (جنيف، سويسرا، 4-9 تموز/يوليو 2011).

المسائل المطروحة على هيئة الدستور الغذائي للموافقة عليها في دورتها الرابعة والثلاثين: مشروع المواصفات الإقليمية ومشروع المواصفات الإقليمية المقترحة لدى الدئى الخطوة 8/5 من الإجراءات

$$
1 \text { - مشروع مدونة الممارسات الإقليمية المتترحة للأغذية التي تباع في الشوارع (النقرة } 72 \text { والمرفق الثاني) }
$$

$$
2 \text { - مشروع المواصفات الإقليمية المتترحة للهريسة (معجون الفلفل الأحمر الحار) (النقرة } 75 \text { والمرفق الثالث) }
$$

$$
3 \text { - مشروع المواصفات الإقليمية المتترحة للحلاوة الطحينية (النقرة } 79 \text { والمرفق الرابع) }
$$

يجوز للحكومات والمنظمات الدولية المهتّمة والراغبة في إبداء ملاحظات على الوثيقة المذكورة أن توجهها خطياً، ويستحسسن أن يكون ذلك عبر البريد /لإلكتروني، إلى الأمانة، هيئة الدستور الغذائي، برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذيـة
 codex@fao.org؛ رقم الفاكس : 54593570 39649)، قبل 30 يونيو/حزيران 2011.

## المحتويات

V صفحة
صفحـة 1

صفحة 25
الفقرات
1

4-2
7-5
61-8

72-62
75-73
79-76
82-80
89-83
92-90
94-93
107-95

108
112-109

120-113
123-121
125-124

134-127
135

تقرير الدورة السادسة للجنة تنسيق الدستور الغذائي في الشرق الأدنى المشـتركة بـين منظمـة الأغذيـة والزراعة ومنظمة الصحة العالمية موجز عن حالة العمل الجاري

$$
\begin{aligned}
& \text { مقدمة } \\
& \text { افتتاح الدورة } \\
& \text { اعتماد جدول الأعمال (البند } 1 \text { من جدول الأعمال) } \\
& \text { المسائل الهامة الناشئة عن هيئة الدستور الغذائي ولجان الدستور الغذائي الأخرى (البند } 2 \text { من جدول } \\
& \text { الأعمال) }
\end{aligned}
$$ مشروع مدونة الممارسات المقترحة للأغذية التي تباع في الشوارع (البند ا3 من جدول الأعمال) مشروع المواصغة المقترحة الإقليمية للهريسة (معجون الفلفل الحار) (البند 4 من جدول الأعمال) مشروع المواصفة المتترحة الإقليمية للحالاوة الطحينية (البند 5 من جدول الأعمال) وثيقة المشروع الخاص بالمواصفات الإقليمية لشراب الدوغ (البند 6 من جدول الأعمال) وثيقة المشروع الخاص بالمواصفات الإقليمية للبن النوق (البند 7 من جدول الأعمال) وثيقة المشروع الخاص بالمواصفات الإقليمية لمعجون التمور ودبس التمور (البند 8 من جدول الأعمال) مقترحات لترميز الأغذية وتصنيفها وتسجيلها (البند 9 من جدول الأعمال). الأنشطة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمكمـلـة لعمـل هيئـة الدسـتـور

 ومنظمة الصحة العالمية لتعزيز المشاركة في الدستور الغذائي (البند 10 من جدول الئد الأعمال الئدل أنشطة برنامج مرفق وضع المعايير وتنمية التجارة في الإقليم (البند 11 من جدورل اليند الأعمال)
 (البند 12 من جدول الأعمال) استخدام مواصفات الدستور الغذائي على المستويين القطري والإقليمي (البند 13 من جدول الأعمال) قضايا التغذية في الإقليم (البند 14 من جدول الأعمال) المشاركة في أعمال الدستور الغذائي ويف أنشطة منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالميـة بشـأن إسداء المشورة العلمية (البند 15 من جدول الديل الأعمال) ترشيح المنسق (البند 16 من جدول الأعمال) مسائل أخرى وعمل اللجنة في المستقبل (البند 17 من جدول الألون الأعمال) موعد ومكان انعقاد الدورة القادمة (البند 18 هن جدول الأعمال)

المرفقات
المرفق الأول - قائمة المشاركين
المرفق الثاني - مشروع مدونة الممارسات الإقليمية للأغذية التي تباع في الشوارع في الشرق الأدنى
المرفق الثالث - مشروع المواصفة القياسية الإقليمية للهريسة (معجون الفلفل الأحمر الحار)
صفحة 51 المرفق الرابع - مشروع المواصغة القياسية الإقليمية المتترحة للحاوة الطحينية

## الللخص والاستنتاجات

خلُصت الدورة السادسة للجنة تنسيق الدستور الغذائي في إقليم الشرق الأدنى إلى الاستنتاجات التالية :

## المسائل المعروضة على الدورة الر ابعة والثلاثين لهيئة الدستور الغذائي للنظر فيهـا

مشاريع المواصفات ومشاريع المواصفات المقترحة والنصوص المتعلقة بها لاعتمادها في الخطوة 8/5 من الإجراءات
قامت لجنة التنسيق بإحالة:
مشروع مدونة الممارسات الإقليمية المتترحة للأغذية التي تباع في الشوارع لاعتمادها في الخطوة 8/5 (الفقرة 72
والمرفق الثاني)

- مشروع المواصفات الإقليمية المتترحة للهريسة (معجـون الفلفـل الحــر) لاعتمادهــا في الخطـوة 8/5 (النقـرة 75 والمرفق الثالث)، و مشروع المواصفات الإقليمية المتترحة للحلاوة الطحينية لاعتمادها في الخطوة 8/5 (النقرة 79 والمرفق الرابع) مسائل أخرى للإعلام: إن لجنة التنسيق :
قد وافقت على قيام أعضاء الإقليم بالنظر في ترشيح المنسق الإقليمي لدى انعقاد دورة اللجنة (الفقرة 126)؛ نظرت في النشاطين 4-5 و5-5 من الخطة الإستراتيجية للفترة 2008-2013 (النقـرة 35) وفي إعـداد الخطـة الإستراتيجية للغترة 2013-2018 (النقرات 36 إلى 55)؛
 (النقرات 30 إلى 34)؛ وضع مبادئ توجيهية لتتبع/تعقب المنتجات (النقرتان 11 و12) وخيارات مجموعـات العمل النعلية (النقرات 56 إلى 59)؛
عبرت عن آرائها بشأن استعراض منتصف المدة لحساب الأمانة التابع للدستور (الفقرات 95-107)؛ تبادلت المعلومات حول النظم الوطنية للرقابة على الأغذية ومشـاركة المستهلكين في وضـع المواصـفات الخاصـة بالأغذية (النقرات 109 إلى 112) واستخدام مواصغات الدستور على المستويين الـوطني والإقليمي (الفقـرات 113 إلى 120) والقضايا التغذوية ضمن الإقليم (الفقرات 121 إلى 123).


## Draft REP11/NEA

## هقدمة

1 عقدت لجنة التنسيق الإقليمية في الشرق الأدنى المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة (الفـاو) ومنظمـة الصـحة العالميـة




 ومنظمة الصحة العالمية.

## افتتاح الدورة





3 3- ورحّبت السيدة فاطمة هاشم، مسؤولة الأغذية والتغذية في المكتب الإقليمي لمنظمة ״الغاو" للشرق الأدنى، باللجنة

 الأخيرة على غرار نظام الوقاية من طوارئ الآفات والأمراض الحيوانية الانية والنباتية العابرة للحدود (إمبريس) والشبكة الدولية للسلطات المعنية بسلامة الأغذية (إنفوسان).

4 أهمية الزراعة وصناعة الأغذية في تونس وعلى الجهود التي تُبذل لتعزيز سلامة الأغذية في المنتجات التونسية، بالإضافة إلى أهمية وضع مواصغات وطنية ودولية.

## اعتماد جدول الأعمال (البند 1 من جدول الأعمال) ${ }^{1}$

5- اتنتت اللجنة على إنشاء مجموعة عمل أثناء انعقاد الدورة لمناقشة مشروع المواصفات الإقليمية المتترحة للهريسة (البند 4 من جدول الأعمال) ومشروع المواصفات الإقليمية المتترحة للحاوة الطحينية (البند 5 من جدول الأعمال) وعلى دراسة هذين البندين فور توافر تقارير المجموعات الإقليمية.

6
 الخامسة للجنة الإقليمية للشرق الأدنى إدراج بند دائم خاص بشبكة إنفوسان.

7- وقد اعتمدت اللجنة، بعد هذا التعديل، جدول الأعمال المؤقت باعتباره جدول أعمال الدورة الحالية.

المسائل الهامة الناشئة عن هيئة الدستور الغذائي ولجان الدستور الغذائي الأخرى (البند 2 من جدول الأعمال)

8- أحاطت اللجنة علماً بالمسائل الناشئة هنذ دورتها الأخيرة عن كلّ من هيئة الدستور الغذائي واللجنة التنفيذية واللجان الأخرى استناداً إلى الملخصات الواردة في وثيقة العمل. وبحثت اللجنة بشكل خاص المسائل التالية :

وثيقة للمناقشة عن توزيع الوثائق في الوقت اللازم وبالتو/زي وعن طولجا وعن هضمون التقارير (الدورة السادسة والعشرون للجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة)

9- شدّدت اللجنة على أهمية أن تتاح وثائق ومواصفات الدستور الغذائي باللغة العربية في الوقت المطلوب إفساحاً في
 إمكانية إعداد تقارير متتضبة وإتاحة التسجيلات الصوتية بمختلف اللغات.

## المواصفة الإقليمية للههريسة (معجون الثلفل الحارّ)

10


 أنّ صلصة الفلفل الحارّ هي كناية عن فلفل مجفف أو مخمّر بالإضافة إلى الخلّ أو مواد أو مطيّيات أخرى.

## وضع خطوطتوجيهية للتتنبع/تعّبب المنتجات

11 المعنية بغحص الواردات والصادرات الغذائية ونظم إصدار الشهادات والتي تتضي بالطلب إلى لجان التنسيق المشتركة بين منظمة
 CAC/RCP 60- موجود في مبادئ التتبّع / تعّنب المنتجات كأد/ة ضهن نظام لتنتيش الأغذية وإصدار الشهادات لها (الوثيقة

12- واتنقت اللجنة على ضرورة أن يُصدر الدستور الغذائي مزيداً من الخطوط التوجيهية عن تطبيق التتبّع على اعتبار أنه أداة هامة في عمليات التنتيش. وأشير أيضاً إلى فائدة تعقّب المكونات في حال وجود هشاكل على صعيد حغظ الصحة. ونُكر أنّ المعهد الدولي لتكنولوجيا الأغذية أعطى، في الوثيقة CRD 13، معلومات عن التوصيات الرئيسية وأوصى بأفضل الممارسات في مجال التتبّع.

دراسة تأثير المواصفات الخاصة

13-13 بحثت اللجنة الردود التي وردتها على أربع أسئلة في الوثيقة CL 2010/37-NEA حول المشاكل التي تطرحها المواصفات الخاصة. وبالإضافة إلى التعليقات الخطية التي تلتتها اللجنة، أشارت الأخيرة الخيلى إلى ما يلي:

هل عانى هنتجو الأغذية ومصنعوها في بلدكم هن أي مشاكل في استيغاء مواصغات القطاع الخاص؟

14 - أفاد وفد الأردن عن وجود مشاكل كبرى نتيجة الافتقار إلى الخبرة الوافية لتطبيق المواصفات الخاصة ومنها مثلاً ELOBALGAP أو ELOBEPGAP ولم تكن هناك شفافية كافية بخصوص وضع هذا النوع من المواصفات، فضلاً عن تكبّد تكاليف عالية بسبب ضرورة إصدار شهادات من قبل طرف ثالث خاصة في بلدان الاتحاد الأوروبي وقد كانت المعايير مختلفة


15- واعتبر وفد مصر أنه طبقاً لأحد المراسيم الرئاسية، لا يحق إلا للمنظمة المصرية للمواصفات والجودة وضع مواصفات
 الخاصة، فقد تطرح مشكلة.

16- واعتبر وفد تونس أنّ المواصفات الخاصة تشكل تهديداً نظراً إلى ارتفاع كلفة إصدار الشهادات. ولم تحصل سوى 60 شركة تعمل في مجال صناعة الأغذية من أصل 10001 شركة على شهادة ISO 22000 أو IFS أو 1 أو 1 أويما حصلت 234 مزرعة فقط من أصل 000500 مزرعة على شهادة GLOBALGAP.

ما هي الانعكاسات المالية للوفاء بلالمواصغات الخاصة وخاصة الانعكاسات على المؤسسات الصغيرة و/لمتوسطة الحجمع

17- أفاد وفد تونس أنّ تكاليف شهادة ISO 22000 تبلغ 00040 دينار تونسي (أي بحدود 00020 يورو) لكلّ شركة
 00015 دينار تونسي (أي بحدود 5007 يورو) لعشرة هكتارات. وإذا ما أقرّت مواصفات الدستور الغذائي لكانت هذه البرامج أقل كلفة ولارتفع عدد المنتغعين.

18- وأفاد وفد لبنان أنّ ارتفاع كلفة إصدار الشهادات قد أدّى إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج غير أنّ منظمة التجارة العالمية لا تسمح بإعطاء إعانات للمزارعين لاستيعاب هذه التكاليف.

19- وأشار وفد جمهورية إيران الإسلامية في ملاحظاته الخطيّة أنّ التكاليف العالية للامتثال لإصدار الشهادات قد يثبط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم عن النفاذ إلى الأسواق الدولية، مما قد يُضطرّها إلى التحوّل إلى أسواق بديلة الإلة.

ما هي التد/بير التتي تخنتت للتغلب/للتخفيف من المشاكل التتي ووجهت في تنفيذ /لمواصفات الخاصت؟

20- أشار وفد الأردن إلى أنّ الحكومة قامت بتشكيل جهاز لمساعدة الشركات بالنسبة إلى شهادات EUREPGAP أو
.GLOBALGAP

21 - وأفاد وفد تونس أنه، رغم تطبيق البرنامج الوطني لمساعدة المنتجين والصناعة منذ سنة 1996، لا يزال عدد المستفيدين ضئيلاً لعدم طلب عدد كافٍ من المؤسسات الحصول على مساعدة.

22- وأوضح وفد المملكة العربية السعودية أنّه كان لدى المملكة نظام تتعاون في إطاره الحكومة والشركات الخاصة ومنظمة الصحة العالية ضمن لجنة وطنية لوضع المواصفات.

23- واقترح وفد جمهورية إيران الإسلامية في ملاحظاته الخطيّة ما يلي: تبادل منتظم للمعلومات بين المؤسسات العاملة في المجال نفسه؛ تشجيع الصناعات العاملة في المجال نفسه على تطبيق المواصفات الدولية لسالامة الأغذية في إنتاجها؛ الاعيا المتبادل بالمواصغات من قِبل أجهزة وضع المواصغات الخاصة؛ عقد حلقات عمل وتوال الصوفير التدريب من قِبل الأجهزة المختصة بالنسبة إلى مواصفات خاصة مختارة (للمنتجات الهامة من الناحية التجارية) للتصدي لتأثيراتها السلبية.

# ما الني ينبغي لهيئية الدستور الغغ/ئي/منظمة الأغنية والنزراعة/منظمة الصحة العالمية أن تفعله في سياق المواصغات الخاصة؟ 

24 - اعتبر وفد الأردن أنه يتعيّن على الهيئة إجراء دراسة عن الأسواق الخاصة في حين يتعيّن على القطاع الخاص المشاركة
في المناقشات لخغض التكاليف.

25- واقترح وفد مصر أنه يتعيّن على هيئة الدستور الغذائي والمنظمات الأخرى اعتماد تدابير لمراجعة هذه المواصفات بحيث
 في هيئة الدستور الغذائي.

26- واعتبر وفد تونس أنه من الضروري تعزيز مواصفات الدستور الغذائي وأنه يجدر بهيئة الدستور الغذائي أن تتخذ موقفاً واضحاً من المواصفات الخاصة وأن تشجّع على اعتماد مواصغات الدستور الغذائي.

27 - وأفاد وفد الأردن أنه يتعيّن على هيئة الدستور الغذائي معالجة هذه المشكلة بالتعاون الوثيق مع المنظمة العالمية لصحة الحيوان والاتغاقية الدولية لوقاية النباتات ولجنة تدابير الصحة والصحة النباتية ولجنة الحواجز التقنية أمام التجارة.

28 - وأيدّ وفد جمهورية إيران الإسامية في ملاحظاته الخطيّة هذا الموقف داعياً إلى تغعيل العمل مع الأجهزة العالمية المعنية

 سلامة الأغذية؛ وأنه يتعيّن على الأعضاء تحديد الثغرات في مواصغات الدستور الغذائي واقتراح أعمال جديدة.

29 - وأوجز ممثل منظمة "الفاو" النتائج الواردة في الوثيقة التي أعدّتها منظمة "الغاو" ومنظمة الصحة العالمية بخصوص



 المواصغات في الأعمال التي يضطلع بها الدستور الغذائي.

## هشروع المواصفة المقترحة للجبن المطبوخ

30 على إعداد مواصغة للجبن المطبوخ إلى دورتها الرابعة والثاثين وطلبت إلى لجان التنسيق إبداء رأيها في هذا الموضوع.

31 - وأشارت وفود تونس والأردن ولبنان والمملكة العربية السعودية إلى ضرورة وضع مواصفة دولية للأسباب التالية : إنّ هذا المنتج يتمّ إنتاجه والاتجار به واستهلاكه بكميات كبيرة في الإقليم وعلى المستوى الدولي ككلّ؛ وتختلف المواصغات الوطنية في
 التغذوية، خاصة بالنسبة إلى المنتجات الشائعة الاستههلاك لدى الأطفال.

32 - واقترح أحد الوفود وضع مواصفة إقليمية في حال عدم إعداد مواصفة دولية.

33- واعتبر وفد مصر وأحد المراقبين من قبل الاتحاد الدولي لمنتجات الألبان أن لا حاجة إلى هذه المواصفة على اعتبار أنّ

 الخاصة بالتوسيم. وذكرّ الوفد أيضاً بأنّ لجنة الدستور الغذائي المعنية بالألبان ومنتجات الألبان لم تلانيان تحرز أي تقدّم بالنسبة إلى هذه المواصفة خلال 10 سنوات من الزمن رغم المحاولات العديدة في مجموعات العمل والمناقشات ضمن الجلسات العامة للتوصل إلى توافق حول مسائل محددة كالتعاريف والتركيبة والمواد المضافة.

34 - 34 ورد الوفد التونسي على هذه التعليقات قائلا بأنه إذا لم تعتمد سوى المواصفات الأفقية من دون أي مواصفات محددة للمنتجات قد يضمن ذلك الحصول على "منتج صحي" ولكنه لا يستجيب إلى التوقعات المرجوة من الجبن، بما الما في ذلك تركي الميبته المحددة (القائمة على الحليب).

## تطبيق الخطة الإستراتيجية للفترة 2008-2013

النتشاط 4-5 تثشجيع التنسيق بين مختلف الا ختصاصات على المستوبين التطري والإقليمي

35- أحاطت اللجنة علماً بملاحظة وفد مصر بأنّ لديهم آليات للتعاون يُعاد النظر فيها حالياً بما يستوفي الاحتياجات الراهنة بموازاة الحرص الدائم على إشراك المنظمات غير الحكومية وعلى توزيع جميع وثائق الدستور الغذائي عليها.

## بلورة الخطة الإستراتيجية الجديدة للفترة 2013-2018

36 عرضت رئيسة الهيئة هذا البند مذكّرة بأنّ رئيسة الهيئة ونوابها قد أعدّوا، بناء على توصية اللجنة التنفيذية، استبياناً جرى توزيعه ضمن الوثيقة CL 2010/37-NEA وهو يعطي كال من لجان التنسيق الغرصة للمشاركة في المراحل الأولى من بلورة

 الحيوان مسألة هامة، أو التكنولوجيا المتناهية الصِغر وهو مضمار سبق لمنظمة "الغاو" ومنظمة الصحة العالمية أن عملتا فيه.

37- وناقشت اللجنة الأسئلة الواردة في الوثيقة CL 2010/37-NEA مشيرة إلى الملاحظات الخطيّة الواردة من جمهورية إيران الإسلامية.
(أ) هل الأهد/ف الخمسة الجارية ما زالت صالحة؟ ما هي التنيييرات التي تقترحها (إن وجدت)؟

38- اتنقت اللجنة على أنّ الأهداف الخمسة ما زالت صالحة.

39 - واعتُبر أنه من الهام جداً بناء قدرة البلدان في الإقليم على توفير بيانات علمية للأجهزة الدولية المعنية بتقييم المخاطر

 منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن تقييم المخاطر الميكروبيولوجية، وكذلك الحاجة إلى تعزيز لجان الدستور الديا الغذائي الوطنية والتواصل بين الأعضاء.

40 دعماً للأهداف الخمسة بأنشطة جديدة قدمت الاقتراحات الإضافية كالآتي :
-
عقد اجتماع إقليمي يركز على التأثيرات المحتملة لتغيّر المناخ على سلامة الأغذية؛

- تحديد الآليات المناسبة لزيادة تبادل التجارب والمعارف والخبرات بشأن سلامة الأغذية في المنطقة؛

41 وأقرّت رئيسة الهيئة بأهمية تمكين جميع أقاليم العالم من المشاركة في بلورة البيانات لعمليات تقييم المخاطر العالمية.
 التنمية المستدامة. وأشارت أيضاً إلى قرار لجنة الخبراء المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية إعادة النظر في "سلّة الأغذية" التي


 لذا من الضروري المضي قدماً في تشجيع المشاركة في هذا البرنامج ومواصلة تنفيذه من قِبل منظمة الصحة العالمانية.

42 وأبلغ ممثل منظمة الصحة العالمية اللجنة أنّ أربع لجان دولية (الملوثات الكيمائية، الطفيليات، البكتيريا، الفيروسات)

 الأغذية. وستتاح للبلدان حزمة تتضمّن جميع المعلومات والمنهجيات اللازمة.

43- وأفاد أحد الأعضاء أنّ الصعوبات على صعيد التنسيق تُعزى أيضاً إلى العدد الكبير من نقاط الاتصال التي يحتاج إليها كل بلد لمختلف المنظمات الدولية، وعلى سبيل المثال تحتاج المنظمة العالمية لصحة الحيوان إلى جهات الِيات اتصال مختلفة مع

تخصصات مختلفة في البلد نفسه. وبما أنّ كالً من جهات الاتصال تستمدّ مشروعيتها من المنظمة التي تعمل لخدمتها، فإنّ
 سلامة الأغذية حيث ساد الالتباس والرسائل المتضاربة.
 ينبغي أن تتضسن الخطة الإستر/تيجية القادمة مؤنسرات قابلة للتياس؟ هل شنكل "الجدول" الحالي مغيد أم تقترح تغيييات عليه؟ فعلى سبيل المثال هل من المفيد تتبع الأنشطة "الجارية"!

44 اقتُرح إضافة خانة إلى الجدول لمراقبة الصعوبات التي تعترض تحقيق الأهداف المرجوة من الخطة الإستراتيجية، فضلاً عن ضرورة إضافة مؤشرات قابلة للقياس.

هل تني هيكل وإجراءات الدستور الغذ/ئي الحالية بالاحتياجات الحالية للأعضاء (أي مختلف خيارات "إجراءات الخطوات" ولاستعراض التحليلي الذي تجريه اللجنتة التنغيذية وغير ذلك)؟ ما هي التغييرات التي قد يتعيّين إجراؤوها؟

45 العربية في كل دورة من دورات الدستور الغذائي. وأشير أيضاً إلى صعوبة المشاركة في اجتماعات الدستور الغذائي التي عُقدت في أقاليم مختلفة من العالم.

46 - وأوضحت اللجنة بالنسبة إلى التغطية اللغوية أنّ هيئة الدستور الغذائي وأجهزتها الفرعية تتقيّد بقواعد دليل الإجراءات. وأشارت اللجنة كذلك إلى أنّ الحكومات المضيفة المعنية تتولى تمويل تنظيم الاجتماعات وكذلك خدمات الترجمة النورية والتحريرية بالنسبة إلى جميع لجان الدستور الغذائي وفرق مهامه، باستثناء اللجنة التنفيذية ولجان التنسيق.

وكان هناك عدد من الاقتراحات لتحسين الأوضاع كالآتي : -- يمكن طلب المساعدة من أجهزة إقليمية أخرى (كجامعة الدول العربية ومجلس التعاون لدول الخليج)؛ - يمكن استخدام مساهمات الأعضاء التي تعيدها المنظمات الدولية؛

- يمكن النظر في إمكانية استخدام الترجمة الآلية التي أثبتت أنها تساهم في زيادة سرعة توافر الوثائق بنسبة 30 في المائة؛
- يمكن الاستعانة بالمؤتمرات الفيديوية وبغيرها من الوسائل الحديثة لزيادة إمكانية المشاركة في اجتماعات الدستور الغذائي.

47- واقترح وفد جمهورية إيران الإسامية في ملاحظاته الخطيّة أن يسرّع الدستور الغذائي عملية وضع المواصفات وأن تسعى اللجنة التنفيذية إلى اعتماد طرق محسّنة لغحص اقتراحات العمل الجديدة.
 الإنتاج الجديدة مثل التكنولوجيا المتناهية الصغر وغيرها في الخطة الإستر/تيجية الجديدة. وإذا كان الردّ بنعم، كيف؟

48 - رداً على سؤال موجّه من رئيسة الهيئة، ناقشت اللجنة أهمية أن تجري لجان الدستور الغذائي تقييماً لتأثير تغيّر
 تكوّن العفن وسموم الأفلاتوكسين.

49 وأفاد ممثل منظمة الصحة العالمية أنّ منطقة شرق البحر الأبيض المتوسط لدى منظمة الصحة العالمية قد أصدرت قراراً عن تغيّر المناخ والصحة خلال الدورة الخامسة والخمسين. ويحثّ هذا القرار الدول الأعضاء على مواجهة تأثيرات تغيّرِ المناخ المان


 المياه.

50

 وسياسات الوقاية من آثار تغير المناخ والتخفيف من حدتها.

51 ألقّت اللجنة بأنّ تغيّر المناخ يعتبر مسألة هامة في الإقليم وأنه يتعيّن مراقبة تأثيراته على سلامة الأغذية. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أهمية التكنولوجيا المتناهية الصغر والتكنولوجيا البيولوجية.

52- - وأشار أحد الوفود إلى الحاجة إلى تقييم تأثير المكونات والمواد المضافة إلى الأغذية على الصحة وعلى سامة الأغذية خاصة من حيث الأمراض المزمنة والأمراض المستجدة.

53- وفي حين أنّ الدستور الغذائي وضع العديد من الحدود القصوى استناداً إلى تقييم المخاطر، أشير إلى أنّ هذا العمل مجتزأ مثلاً بالنسبة إلى الملوثات المعدنية في السكر.

54- واقتُرح أن تعقد منظمة "الفاو" ومنظمة الصحة العالمية حلقة عمل عن آخر المستجدات بالنسبة إلى تغير المناخ والتكنولوجيا الجديدة.

55- واقترح أحد الوفود إدراج هدف طويل الأجل إلى الخطة للحصول على تمويل خاص للدستور الغذائي، فيقل اعتماده
 بشكل مغصّل المسائل المتصلة بطرق التمويل الجديدة لكنهما لم تتخذا أي قرار بالتغيير في الوقت الراهن. وأشير إلى أنّ الأعضاء

هم في مطلق الأحوال، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مصدر التمويل. وأشارت اللجنة إلى وجود آلية لضمان الحياد من خلال الدال استمارة استبيان الرضا التي وزعت بعد كل دورة والتي أتاحت للأعضاء فرصة طرح أية قضايا تلتعلق بإدارة الدارة الدورة على مكتب الهيئة والأمانة.

## خيارات جديدة لمجموعات العمل الفعليّة

56 -56 ذكّ
 التي تلجأ إليها أكثر فأكثر لجان الدستور الغذائي.

57 وقد اقتُرحت إمكانية اعتماد قواعد مرنة أكثر تكفل مشاركة جميع الأقاليم مشاركة كاملة من خلال إفساح المجال لوجود ممثلين
 حلّ لها بوجود آلية شفافة تختار في إطارها الأقاليم همثليها وقواعد جديدة تمكّن من تقديم الدعم لممثليها هؤلاء بواسطة صندي المدو استئماني.

58- وأشار أحد الوفود إلى أنّ هذه الاقتراحات عملية وإلى ضرورة وجود آلية شفافة وعادلة لاختيار الممثلين. واقترح عقد حلقات عمل إقليمية لإعداد دراسات مشتركة تُعرض من ثمّ على اجتماعات مجموعات العمل الفعليّة.
59 - وقد أيّد وفد آخر هذا الاقتراح.

## اللجنة المعنيـة بأساليب التحليل وأخذ العيّنات

60 استجابة لط الط الج الجنة المعنية بأساليب التحليل وأخذ العيّنات، أوضحت اللجنة أنّ طرق تحليل محتوى الحمص بالطحينة من الدهون يجب أن يستوفي ISO 5508:1995 وISO 5509:2000 وأنه ينبغي الاستعانة بطريقة TLC لإيضاح المصدر.

61 لحذف الإشارة إلى الخطوط التوجيهية العامة بشأن أخذ العيّنات وإلى البحث في إمكانية وضع خطط محددة لألخذ العيّنات بالنسبة إلى الحمص بالطحينة والطحينة والفول المدمّس.

## هشروع مدونة الممارسات المقترحة للأغذية التي تُباع في الشوارع (البند 3 نن جدول الأعمال)

62 - استذكرت اللجنة أن الدورةالخامسة للجنة وافقت على توزيع مشروع مدونة المممارسات المقترحة للأغذية التي تباع في الشوارع التماساً للتعليقات عند الخطوة الثالثة والنظر فيها خلال الدورة الحالية.

ووافقت اللجنة على دراسة النص قسماً قسماً وأقرت إدخال التغييرات التالية إضافة إلى بعض التعديلات البسيطة
المتعلقة بالصياغة والترجمة.

القسم الثاني: النطاق (المجال)، الاستخدام والتعاريف

64 - وافقت اللجنة على استبدال_عبارة "البائع المتجول" بعبارة "بائع أغذية الشارع" في الفقرة 2-3-7 وعلى أن ينص التعريف على "الشخص الذى يبيع أغذية الشارع" ومواءمة تعريف "أغذية الشارع" مع تعريف منظمة الأغذية والزراعة ذي الصلة
القسم الثالث: الإشتراطات العامة

65 فيما يتعلق بالترخيص رأى أحد الوفود أن الترخيص يعني منح سماح من السلطة المختصة ببيع الأغذية وتحمل

 "ترخيص/تسجيل الباعة" بغية إدراج كلا المفهومين.

66 - ووافقت اللجنة على إستبدال عبارة "مثل غزو التوارض/التعرض للقوارض، الذباب، الحشرات، الديدان" بعبارة "(مثل
 النقرة 3-5-4 بعبارة "تلوث الغذاء بصورة مباشرة أو غير مباشرة" بما يأخذ في الحسبان التلوث بمواد مكافحة الآفات الناجم عن الأواني.

4 الوثائق CRT/NEA 11/6/4 (Comments of Lebanon)و CL 2010/27-NEA و 4 (Comments of Lebanon). 5 5 اتنق على هذا التعريف بـ "أغذية الشوانع" في حلتة عمل الناو الإقليمية بشأن أغذية الشارع في آسيا، التي عقدت في جاكرتا، إندونيسيا (Winarno,

## القسم الرابع: الباعة

67 جرى الاتغاق على إضافة عبارة "والأعراض" بعد كلمة "الأمراض" في الفقرة 4-1-1 لأن ذلك مناسب أكثر. كما وافقت اللجنة على حذف عبارة "ضد الأمراض التى تنقل عن طريق الغذاء والماء مثل الحمى التيفودية والإلتهاب الكبــدي (ألما أو أية أمراض أخرى" في النقرة 4-1-3، وأشارت إلى أن متطلبات التطعيم يجب أن تترك للسلطات المختصة المعنية.

القسم السادس : المعدات والأجهزة

68- اقترح أحد الوفود تعديل النقرة 6-13 مشيراً إلى أن أدوات الخدمة التي تُستخدم مرة واحدة فقط لا تتناسب مع الحاجة إلى ترويج الممارسات المستدامة. على أن اللجنة وافقت على عدم تعديل هذه الفقرة حيث أن من الصعب على باعلى الشوارع تنظيف فوط السفرة والمناشف ومناديل اليد بشكل مناسب، كما أن عدم تنظيفها يمكن أن يحدث مشكات الحـيا صحية.

## القسم السابع : إعداد الأغذية

69 بالنسبة للeقرة 7-2-1 وافقت اللجنة على فصل الأحكام المتعلقة بالنقع والغسل بالماء الجاري توخياً للوضوح. وفي النقرة 7-2-6 وافقت اللجنة أيضاً على حذف الإشارة إلى سبل تنقية الماء حيث أن من الكافي اشتراط أن يكون هذا الماء صالحاً للشرب.

70 -70 ودرست اللجنة درجات الحرارة التي ينبغي أن تحغظ عندها الأغذية والمحددة في النقرة 7-3-11. وبعد بعض النقاش
 علمياً لضمان سامة الأغذية. كما وافقت على أن تكون درجة الحرارِ الحرارة 4 درجات مئوية أو أدنى للأغذية التي يتم تقديمها باردة و-18 درجة مئوية أو أقل للأغذية التي يتم تقديمها مجمدة، بما يتماشى مع مدونة المومارسارسة الصحية للأغنية المطهية جزئئيا أو المطهية في خدمات المطاعم الجماهيرية (CAC/RCP 39-1993).

71 - ووافقت اللجنة على تعديل الغترة 7-4 بحيث تصبح على الشكل التالي: "يجب القيام بالتخلص من جميع الأغذية المطهية والمشروبات المحضرة غير المباعة بشكل آمن فى نهاية اليوم وذلك فى حالة عدم التمكن من حفظها بأسلوب صحي سليم" توخياً للوضوح.


#### Abstract

حالة مشروع مدونـة الممارسات المقترحة للأغذية التي تباع في الشوارع

72- وافقت اللجنة على نقل مشروع مدونة الممارسات المتترحة للأغذية التي تباع في الشوارع (مدونة إقليمية لإقليم الشرق الأدنى) إلى الخطوتين 8/5 مع التوصية بحذف الخطوتين 6 و7، وذلك لاعتماده في الدورة الرابعة والثلاثين لهيئة الدستور الغذائي (المرفق الثاني).

\section*{مشروع المواصفة المقترحـة الإقليمية للهريسة (معجون الفلفل الحار) (البند 4 من جدول الأعمال)}

73- أشارت اللجنة إلى أنها وافقت في دورتها الأخيرة على أن توصي الهيئة ببدء عمل جديد بشأن الهريسة، وهو ما وافقت عليه الهيئة في دورتها الثانية والثلاثين CAC (N08-2009).

74 -7 أحاط مندوب تونس، بصغته رئيساً لفريق عمل الدورة، اللجنة علماً بأن فريق العمل قد نظر بإمعان في مشروع المواصغة المتترحة وتوصل إلى توافق في الآراء بشأن جميع التضايا المعلقة (CRD 14). وناقشت اللجنة مشروع المواصغة المتترحة بناء على الوثيقة CRD 15 التي قامت فيها الأمانة بمواءمة نتائج الفريق العامل مع صيغة المواصفات السلعية للدستور.

\section*{وضع مشروع المواصفة المقترحة الإقليمية للهريسة}

> 75- وافقت اللجنة على أن تدفع بمشروع المواصفة المتترحة الإقليمية للهريسة إلى الخطوات 8/5 مع التوصية بحذف الخطوتين 6 و7، لكي تعتمده الهيئة في دورتها الرابعة والثلاثين (المرفق الثالث).  (البند 5 من جدول الأعمال)

76 أشارت اللجنة إلى أنها وافقت في دورتها الأخيرة على أن توصي الهيئة ببدء عمل جديد بشأن الحلاوة الطحينية، وهو ما وافقت عليه الهيئة في دورتها الثانية والثاثين CAC (N09-2009).

77 وأحاط مندوب المملكة العربية السعودية، بصغته رئيسا لفريق عمل الدورة، اللجنة علما بأن فريق العمل قد نظر بإمعان في مشروع المواصفة المتترحة وتوصل إلى توافق في الآراء بشأن جميع التضايا المعلقة (CRD 17).


CRD 6 (Egypt, Lebanon, Libya, Sudan)g CRD 5 (Kuwait), CX/NEA 11/6/5-Add. 1 (Syria)g CX/NEA 11/6/5 الوثائق 6 .CRD 15 و CRD 14 (Report of in-session working group), CRD 10 (Tunisia)g CRD 8 (Sudan)g CRD 7 (Egypt, Lebanon), CRD 5 (Kuwait), CX/NEA 11/6/6-Add. 1 (Sudan, Syria)g CX/NEA 11/6/6 7 CRD 17 (Report of in-session working group), CRD 10 (Tunisia)g CRD 8 (Sudan)g

78- تم الاتفاق على أن يكون اسم المنتج "حلاوة بالطحينة" ووجوب ذكر الأسماء البديلة الحلاوة الطحينية، الحلاوة الشامية والحلاوة وكذلك بالنسبة إلى أحكام التوسيم.

## وضع مشروع المواصفة المقترحة الإقليمية للحلاوة الطحينـية (الحلوى الشامية)

79 - وافقت اللجنة على أن تدفع بمشروع المواصفة المقترحة الإقليمية للحلاوة بالطحينة إلى الخطوات 8/5 مع التوصية بحذف الخطوتين 6 و7، لكي تعتمده الهيئة في دورتها الرابعة والثاثين (الملحق الرابع).

## وثيقة المشروع الخاص بالمواصفات الإقليميـة لشراب الدوغ (البند 6 من جدول الأعمال)

80 - استذكرت اللجنة أنها وافقت في دورتها الأخيرة على أن شراب الدوغ يمكن أن يقع ضمن نطاق مشروع المواصفات
 الألبان في أثناء مراجعة المواصفات المذكورة (النقرة 32 من الوثيقة ALINORM 09/32/40). واتنقت اللجنة المعنية بالألبان ومنتجات الألبان في دورتها التاسعة على عدم إدراج إشارة محددة إلى شراب الدوغ في مشروع التعديل. ورأت هذه اللجنة أن


81 - ولاحظت اللجنة أن مشروع الوثيقة المتدم من جمهورية إيران الإسلامية لا يتضمن معلومات تكفي لإحالته للاستعراض
 خلال الدورة الحالية نظراً لغياب وفد جمهورية إيران الإسلامية.

 اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي لإخضاعها لاستعراض تقييمي.

وثيقة المشروع الخاص بالمواصفات الإقليميـة للبن النوق (البند 7 من جدول الأعمال) 10

83-83 استذكرت اللجنة أنها وافقت في دورتها الأخيرة على دراسة أمر البدء بعمل جديد بشأن هذا المنتج الذي تتزايد أهميته في الإقليم (الغقرة 64 من الوثيقة ALINORM 9/32/40 بناء على وثيقة مشروع من الأمارات العربية المتحدة.

84 -84 وأشار أحد المراقبين إلى أنه لا يعترض على إعداد مواصغات إقليمية لمنتجات محددة مصنوعة من لبن النوق، غير أنه


 بعض منتجات الألبان المخصوصة حيث تنص أحكام المواد الخام تحديداً على لبن بعض الحيوانات المعينة بالاسم.

85- كما أشار المراقب إلى أن هناك نوعين متميزين من الإبل ضمن جنس الجمل Camelus هما الجمل وحيد السنام Camelus dromedarius الأكثر عدداً وكذلك الأهم من الناحية التجارية من حيث اللبن فإن أي مواصغة للبن النوق يجب ألا تقتصر على نوع مفرد أو أنه ينبغي على الأقل الإيضاح في العنوان على أن المواصفة تنطبق على لبن النوق وحيدة السنام فحسب

86 - وقال المراقب أيضاً إنه بغية وضع مواصفة مفيدة للبن النوق فإن الحاجة تدعو إلى طرق مجدية لتحديد هوية لبن النوق.
وأشارت بعض الوفود إلى أنه تتم المتاجرة بلبن النوق الخام والمنتجات المصنوعة منه في الإقليم.

88- ووافقت اللجنة على أن من الضروري تحديد ما هو نوع المنتجات التي ستغطيها المواصغة. على أن اللجنة لم تستفض في مناقشة الأمر بسبب غياب وفد الأمارات العربية المتحدة.

89- واتنقت اللجنة على تقديم توصية إلى الأمارات العربية المتحدة بوضع وثيقة مشروع جديدة تراعي النقاش المعروض أعلاه مع التشاور مع البلدان الأخرى في الإقليم حسبما هو مناسب لدراستها في الدورة المقبلة للجنة.

90-9 استذكرت اللجنة أنها وافقت في دورتها الأخيرة على النظر في البدء بعمل جديد بشأن هذا المنتج الذي تتزايد أهميته في الإقليم (النقرة 65 من الوثيقة ALINORM 9/32/40 بالاستناد إلى وثيقة مشروع من إعداد المملكة العربية السعودية.

91- وقام وفد المملكة العربية السعودية بتقديم وثيقة المشروع وقال أن استكمال الوثيقة يتطلب الحصول على مزيد من
 سنويا وأنه يتم تصدير ما بين 800 إلى 0001 طن.

92-9 ووافقت اللجنة على أن توصي بلدان الإقليم بتقديم البيانات المتعلقة بهذه المنتجات إلى تونس والمملكة العربية السعودية اللتين ستضعان وثيقة مشروع معدلة وترفعانها مباشرة إلى اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي لإخضاعها لاستيان لائعراض تقييمي.

## مقترحات لترميز الأغذية وتصنيفها وتسجيلهـا (البند 9 من جدول الأعمال) 12

93- استذكرت اللجنة أنها وافقت في دورتها الأخيرة على أن تعد الأمارات العربية المتحدة ورقة نقاش بشأن تحسين نظام مراقبة الغذاء فيها لبحثها في هذه الدورة.
94- ووافقت اللجنة على إرجاء الأمر إلى الدورة المقبلة نظراً إلى غياب وفد الأمارات العربية المتحدة.

الأنشطة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمكملة لعمل هيئة الدستور الغذائي، بما في ذلك المشاركة من حساب الأمانة المشترك بين مشروع منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحـة العالميـة لتعزيز المشاركة في الدستور الغذائي (البند 10 من جدول الأعمال) 95 أحاطت اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها منظهة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن أنشطة بناء القدرات والمشورة العلمية وأعربت عن شكرها لما قدمته هاتان المنظمتان من مساعدة.
96- وأشارت بعض الوفود إلى الحاجة إلى تعزيز الدعم بسبب التحولات الأخيرة في بلدانها.

97 وأكد ممثل منظمة الصحة العالمية أن العمل بشأن سامة الأغذية هو جهد مشترك لكل الجهات الفاعلة المعنية في البلدان وأن التواصل الداخلي الجيد يعتبر عنصراً أساسياً في نجاح المشروعات.

98- واستذكرت اللجنة أن الدورة الثالثة والثاثين للهيئة والدورة الرابعة والستين للجنة التنفيذية قد ناقشتا باستغاضة
 بخمسة أسئلة مترابطة إلى لجان التنسيق لجمع المعلومات والآراء بشأن المسائل الهامة في كل إقليم لاستخدامها كأساس لتحديد الوجهة الإستراتيجية والتشغيلية للحساب المذكور على مدى السنوات الست المقبلة. وجرى التذكير بأن الأهداف الرئيسية الثاثة للحساب هي على الشكل التالي: الهدف 1- توسيع المشاركة في الدستور الغذائي؛ الهدف 2- تعزيز المشاركة الإجمالية ي الدستور الغذائي؛ والهدف 3- زيادة المشاركة العلمية/ التقنية في الدستور الغذائي.

السؤال 1: هل ينبغي تحويل التركيز من الهدف 1 إلى الهدفين 2 و3؟
100- لاحظت اللجنة أن الأهداف الثلاثة ما تزال مهمة. ورأت بعض الوفود أن التحول التدريجي من الهدف 1 إلى الهدفين 2 و3 قد يكون مفيداً ولكن من الواجب مراعاة تباين الأوضاع في البلدان.

السؤال 2: إذا كان الجواب بالإيجاب، ماذا سيكون العنصر المميّز لحساب أمانة الدستور الغذائي؟
101- أحاطت اللجنة علماً باقتراحات مختلفة هي : تعزيز نقاط الاتصال والقدرة على المشاركة في المفاوضات الدولية ؛ والتركيز على تحليل المخاطر التي لا يتوافر لها إطار سليم في الإقليم؛ وتدريب الخبراء ومسانيراندة تعديل المعايير الوطنية.

102- وأعلم ممثل منظمة الأغذية والزراعة اللجنة بأن معايير التمويل من حساب الأمانة تستند إلى تصنيفات البنك الدولي



103- وأخطر ممثل منظمة الصحة العالمية اللجنة بأن المساعدة المقدمة من منظمته للبلدان تتم في إطار برنامج مدته سنتان ويتم استعراضه سنوياً ويمكن أن يغطي أنشطة وزارات مختلفة. كما جرت الإشارة إلى إمكانية تقديم دعم ثنائي بحيث يديان يدم أحد البلدان مباشرة مشروعاً معيناً في بلد آخر. السؤال 3: هل ينبغي أن تكون هناك آلية لمواصلة دعم مشاركة الأشد حاجة للمساعدة بغير الطرق الإلكترونيـة (بما في ذلك خريجو حساب الأمانة العاجزون عن المشاركة بصورة مستدامة)؟ 104- اتقفت اللجنة على أن هناك حاجة إلى آلية لمواصلة دعم المشاركة النعلية. السؤال 4: هل ينبغي إعادة النظر في معايير تخصيص الدعو؟

105- رأت اللجنة أن من الواجب إعادة النظر في المعايير وكذلك إضافة معايير جديدة في حالة البلدان التي تحتاج إلى دعم إضايف بعد فتد الأهلية.

106- ذكر أحد الوفود أن على تلك المعايير الجديدة أن تراعي الأساس العلمي المعتمد في البلدان القادرة على المساهمة ولكن التي تغتقر إلى الوسائل التي تمكنها من المشاركة النعلية في اجتماعات هيئة الدئن الديتور الغذائي.
107- رأت بعض الوفود أن من الواجب إطالة مدة حساب الأمانة.

# أنشطة برنامج مرفق وضع المعايير وتنميـة التجارة في الإقليم (البند 11 من جدول الأعمال) 

108- لم تذظر اللجنة في هذا الموضوع، حيث أن وثيقة العمل الخاصة به لم تكن متاحة.

## النظم القطرية للرقابة على الأغذية ومشاركة المستهـلكين في وضع المواصفات الغذائيـة (البند 12 من جدول الأعمال)

109- استذكرت اللجنة أنها خلصت في دورتها الأخيرة إلى أن المعلومات التي تقدمها البلدان هي معلومات مفيدة وشجعت البلدان على تقديم معلومات حديثة حتى يمكن طرحها على شبكة الإنترنت لكي يمكن لجميع بلدان الإقليم الاستفادة منها. وقد أكدت هيئة الدستور الغذائي في دورتها الثانية والثاثين أن من حق لجان التنسيق أن تعدل نص الخطاب الدوري الذي الذي طلبـي فيه معلومات عن النظم القطرية للرقابة على الأغذية ومشاركة المستهلكين في وضع المواصفات الغذائية بحسب احتياجاتها المحددة (الفقرة 198 من الوثيقة ALINORM 09/32/REP). وبالإضافة إلى الردود التي قدمت كتابة عن الاستبيان في الجزء ألف من الوثيقة CL 2010/38-NEA، أحاطت اللجنة علماً بالتعليقات التالية.

110- أبلغ وفد لبنان اللجنة بأن نظام الرقابة على الأغذية في لبنان يشهد حاليا تغيرات، وأن الوفد سوف يقدم المزيد من المعلومات في الدورة التالية.

111- أحاطت اللجنة علماً بالاحتياجات التي عبر عنها بعض البلدان إلى مزيد من التدريب من أجل تعزيز المشاركة في عملية الدستور الغذائي بشأن مستوى المفاوضات وتحليل المخاطر. كما أكد البعض على الحاجة إلى نظم الإنذار المبكر.

112-1 أوضح ممثلا منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أن الشبكة الدولية للسلطات المعنية بسلامة الأغذية تتكون من عنصر عام وُضع لتقاسم المعلومات بين أصحاب المصلحة، وأن عنصر الطوارئ فيها هو أداة للإبلاغ عن حالات الطوارئ المتعلقة بقضايا الصحة وسالمة الأغذية، وأن هناك نقطة اتصال في كل بلد بشأن هذه الأنظمة، وبشأن المسائل المرتبطة بقواعد الصحة العالمية.

## استخدام مواصفات الدستور الغذائي على المستويين القطري والإقليمي (البند 13 من جدول الأعمال) 17

113- استذكرت اللجنة أن اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي كانت قد وافقت في دورتها السابعة والخمسين على إضافة بند جديد إلى جدول أعمال لجان التنسيق المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن استخدام

15 الوثيقة 11/6/13 CX/NEA (لم تصدر) CRD 9 (Sudan) و CRD 3 (Egypt, Kuwait) و CX/NEA 11/6/14 Part A (Iran, Sudan, UAE) و الوثائق CL 2010/38-NEA Part A 16 CRD 11 (Tunisia),
 CRD 11 (Tunisia)g CRD 9 (Sudan)g CRD 3 (Egypt, Kuwait)

مواصفات الدستور الغذائي على المستويين القطري والإقليمي. وبالإضافة إلى الردود التي قدمت كتابة على الجزء باء من الاستبيان في الوثيقة CL 2010/38-NEA، أحاطت اللجنة علماً بالتعليقات التالية :

114- كان من رأي وفدي تونس ومصر أنه من الضروري مواصلة التنسيق بين قواعد سلامة الأغذية في جميع البلدان وبين
 الوقت نفسه مع مواصفات البلدان المستوردة والمواصفات الخاصة، التي قد لا تتفق ومواصفات الدستور الغذائي.

115- وأعلن وفد المملكة العربية السعودية أن بلدان مجلس التعاون لدول الخليج العربية قد طبقت الكثير من مواصفات الدستور الغذائي ضمن تشريعاتها، ولكنها لم تستطع تنسيق هذه المواصفات بنفس الدرجة هع مواصفات المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس، بسبب مشكلات حقوق الملكية الفكرية على هذه المواصفات.

## وثيقة لمناقشة قبول مواصفات الدستور الغذائي في الإقليم

116- قام وفد لبنان بتسليط الضوء على أهمية الأبحاث التي أجريت على قبول مواصفات الدستور الغذائي في الإقليم. وأبرز الوفد أهمية مواصفات الدستور الغذائي في إطار اتغاقية تطبيق معايير الصحة والصحة النباتية في منظمة التجارة العالمية واتغاق الحواجز التقنية أمام التجارة وأعلن أن مواصفات الدستور الدئ الغنا الغائي تستخدم كمرجع في التشريعات، ولكن مستوى الاتساق معها يتفاوت من بلدٍ إلى آخر.

117- إن تحويل مواصفات الدستور الغذائي إلى قواعد قطرية يمثل مشكلة، حيث أنه ليست هناك أي إرشادات من الدستور الغذائي في هذا المجال، الأمر الذي جعل الأعضاء يمضون في طريقهم بطرق مختلفة، مما استحالت معه مقارنة المواصفات القطرية بمواصفات الدستور الغذائي. بل إن تحديد الثغرات بين المواصفات القطرية وتلك الخاصة بالدستور الغذائي ازداد صعوبة بسبب عدم توافر نسخة عربية عن جميع هذه المواصفات.

118- قال وفد تونس إنهم يعتبرون أن بعض المواصغات الخاصة تشكّل حواجز تقنية للتجارة.

119- ونظراً لأن الدستور الغذائي لم يحدد بشكل عام معايير ميكروبيولوجية معينة، فقد كان على الأعضاء أن يقوموا بتقدير المخاطر الميكروبيولوجية بأنفسهم، بما في ذلك إجراء دراسات ميدانية وأخذ العينات لمعرفة مثل هذه المعايير واستخدامها فيا في التبريرات بما يتفق مع اتغاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية في منظمة التجارة العالمية. وتواجه بلدان الإقليم تحديات هائلة في قيامها بذلك، بسبب عدم وجا وجود أجهزة قطرية متخصصة في تقدير المخاطر في أغلب بلدان الإقليم، وبسبب عدم وجود أعداد كافية سن الخبراء.

120- وقد طبق أغلب بلدان الإقليم الحدود القصوى للمخلفات باعتبارها قواعد قطرية في مجال الصحة، ومع ذلك فإن أغلبية هذه البلدان لم تشارك في لجان الدستور الغذائي ذات الصلة، ولم تقم بإعداد الدراسات اللازمة التي تعكس أنماط الاستهلاك التي تختلف من بلد إلى آخر.

قضايا التغذية في الإقليم (البند 14 من جدول الأعمال) 18
121- بالإضافة إلى الردود التي قدمت كتابة على الجزء جيم من الاستبيان في الوثيقة CL 2010/38-NEA، أحاطت اللجنة علماً بالتعليقات التالية :

122- لاحظت اللجنة أن مرض السكري، وضعف التغذية، وأمراض القلب والبدانة تعتبر مشكلات صحية مهمة تتعلق بسوء التغذية في إقليم الشرق الأدنى، وأن البلدان تعمل على تخفيف حدة هذه المشكلة عن طريق : تعزيز قواعد التوسيم بغرض إعطاء المستهلك جميع المعلومات الضرورية لتوعيته لكي يقوم بالاختيار السليم، ومطالبة صناعة الأغذية الزراعية بتقليل السكر والدهون والملح في منتجاتهم. وحيث أن هذه المسألة هي قضية شائعة، فقد كان هناك تركيز على أهمية الاتصالات الكافية بين مختلف الوزارات والمؤسسات والصناعة والمنتجين والمنظمات الدولية.

123- وقام ممثل المنظمة بإبلاغ اللجنة بعدد من الأدوات والمشروعات التي تستخدمها المنظمة ومنظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بهذه المسألة في الإقليم، وأن المعلومات المتعلقة بهذه المسألة يمكن الحصول عليها من مواقع المنظمتين ذات الصلة على شبكة الإنترنت.

# المشاركة في أعمال الدستور الغذائي وفي أنشطة منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحـة العالميـة بشأن إسداء المشورة العلميـة (البند 15 من جدول الأعمال) 19 

124- بالإضافة إلى الردود التي قدمت كتابة على الجزء دال من الاستبيان في الوثيقة CL 2010/38-NEA، أحاطت اللجنة علماً بالتعليق التالي:

125- كما شدد وفد تونس على أهمية وجودة البيانات العلمية القابلة للنشر وكذلك على دور منظمات الأمم المتحدة في بناء قدرات البلدان على تحقيق هذا الهدف.

ترشيح المنسق (البند 16 من جدول الأعمال) 20

126- لاحظت اللجنة أنه طبقاً للعقرة 2 من المادة الرابعة، فإن تسمية المنسقين لا يكون إلا بناء على اقتراح من أغلبية الأعضاء في الإقليم. كما لاحظت اللجنة أن أقل من نصف الأعضاء في الإقليم حضروا هذه الدورة. وأحاطت اللجنة علماً باستعداد

CRD 3 (Egypt, Kuwait)g CX/NEA 11/6/14 Part C (Iran, Sudan, UAE) CL 2010/38-NEA Part C C
CRD 11 (Tunisia)g
CRD 3 (Egypt, Kuwait)g CX/NEA 11/6/14 Part D (Iran, Sudan, UAE) $C L$ 2010/38-NEA Part D D الوثائق 19

لبنان لأن يقوم بالعمل منسقاً في الاجتماع التالي للجنة تنسيق الدستور الغذائي في الشرق الأدنى، ووافقت على أن ينظر أعضاء الإقليم في هذه المسألة داخل الهييئة.

## مسائل أخرى وعمل اللجنـة في المستقبل (البند 17 من جدول الأعمال)

## تطورات جديدة بشأن الشبكة الدوليـة للسلطات المعنية بسلامة الأغذية (إنفوسان)

127- أبلغ وفد تونس اللجنة بأن الاجتماع العالمي الأول للشبكة الدولية للسلطات المعنية بسلامة الأغذية (إنفوسان) قد عُقد

 المبكر. وقد عرضت الإمارات العربية المتحدة استضافة ورشة عمل تدريبية لبناء القدرات في المنطقة.

128- أخطر ممثل منظمة الصحة العالمية اللجنة بأن فريقاً مشتركاً بين "الفاو" ومنظمة الصحة العالمية سوف يجتمع إلى حكومة أبو ظبي في يونيو/حزيران لمناقشة الشكليات المتعلقة بورشة العمل المذكورة.

## مواصفة جديدة للمنتجات الحلال

129- اقترح وفد المملكة العربية السعودية القيام بعمل جديد بشأن استحداث توجيهات من الدستور الغذائي تتعلق بالمنتجات الحال تغطي كل المسائل المرتبطة بالتجارة الدولية بمنتجات الأغذية الحلال.

130- وأحاط ممثل منظمة الصحة العالمية اللجنة علماً بتوافر تقرير لمشروع بحث استغرق عامين عن المنتجات الحلال باللغة
 ماهية الجهات المخولة بالإجازة وطريقة القيام بذلك. كما لاحظ الممثل أن لدى الدستور الغئر الغذائي بالفعل الخطوط التوجيهية العامة لا لاتخدام مصطلح "حلال" (CAC/GL 24-1997).

131- ورأى مندوب مصر أن الخطوط التوجيهية للدستور الغذائي تغطي فحسب التوسيم، وأن الحاجة تتطلب مواصفة إقليمية أو دولية تتناول جوانب أخرى بالنظر إلى أهمية تجارة الأغذية الحلال في الإقليم.

132- ولاحظ أحد المراقبين أن أي مواصفة توضع بشـأن الأغذيـة الحـلال يجـب أن تكـون دوليـة لا إقليميـة لأن مستهلكي الأغذية الحالا يعيشون في كل الأقاليم في العالم.

133- ووافقت اللجنة على أن تطلب إلى مصر تقديم ورقة مناقشة بشأن المسألة في الدورة المقبلة.

## انتخاب عضو على أساس جغرافي

134- أحاطت اللجنة علماً بالعرض الذي تقدم به وفد تونس للعمل كعضو منتخب في اللجنة التنفيذية. كما لاحظت أن فـترة الترشيح للأعضاء المنتخبين على أساس جغرافي ستكون مغتوحة خلال الدورة الرابعة والثلاثين للهيئة. موعد وهكان انعقاد الدورة القادمة (البند 18 من جدول الأعمال)

135- أُحيطت اللجنة علماً بأن دورتها السابعة ستُعقد في غضون عامين تقريباً وأنه سيتم إخطار الأعضاء بالترتيبات المفصلة بعد قيام الدورة الرابعة والثاثين للهيئة بتعيين المنسق.

موجز عن حالة العمل

| الوثيقة المرجعية <br> (REP11/ASIA) | الجهـة المنفذة: | الخطوة | الموضوع |
| :---: | :---: | :---: | :---: |
| النقرة 72، <br> المرفق الثاني | الحكومات، الدورة الرابعة والثلاثون لهيئة الدستور الغذائي | 8/5 | مشروع مدونة الممارسات الإقليميـة المقترح بشـن الأغذية التي تباع يـ الشوانع |
| العقرة 75، المرفق الثالث | الحكومات، الدورة الرابعة والثلاثون لهيئة الدستور الغذائي | 8/5 | مشـروع المواصـة الإقليميــة المتترحـــة للهريســة (عجينة الغلفل الحار) |
| العقرة 79، <br> المرفق الرابع | الحكومات، الدورة الرابعة والثلاثون لهيئة الدستور الغذائي | 8/5 | مشــروع المواصـة الإقليميـة المتترحــة للحــاوة <br> الطحينية |
| الفقرة 82 | الدورة الرابعة والثاثون لهيئة الدستور الغذائي، جمهورية إيران الإسلامية، الحكومات، الدورة السابعة للجنة التنسيق في الشرق الأدنى المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية | 3/2/1 | معهـل جديـد حـول مشـروع المواصـة الإقليميـة <br> المتترحة لشراب الدوغ |
| النقرة 92 | الدورة الرابعة والثلاثون لهيئة الدستور الغذائي، تونس والمملكة العربية السعودية، الحكومات، الدورة السابعة للجنة التنسيق في الشرق الأدنى المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية | 3/2/1 | عمـل جديـد حـول مشـروع المواصـفات الإقليميـة المترحة لمعجون التمور ودبس التمور |
| النقرة 89 | الإمارات العربية المتحدة الدورة السابعة للجنة التنسيق في الشرق الأدنى المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية | - | عهـل جديـد حــول مشــروع المواصـة الإقليميــة المتترحة للبن النوق |

> قائمة المشاركين OF PARTICIPANTS
> LIST
> LISTE DES PARTICIPANTS

| Chairman/President: | Mélika Hermassi Belgacem <br> Directeur, département qualité, sécurité sanitaire et <br> environnement |
| :--- | :--- |
| Chargée du Secrétariat du Comité tunisien du Codex Centre technique de l'agro-alimentaire |  |
| Ministère de l'Industrie, de l'Energie et de la Technologie |  |
| 12, rue de l'usine, Charguia II - 2035 Ariana -Tunis |  |
| Tel. +21671940198 |  |
| Fax: +21671941080 |  |
| Email: codextunisie@topnet.tn |  |

Algeria
Algerie
Djoudi BELGHIT
Ministre Plénipotentiaire
Ambassade d'Algérie à Tunis
E-mail: djoudibelghit@yahoo.fr

## Egypt

Egypte
Sanaa M.ALY
Ministre Plénipotentiaire
Ambassade de la République Arable d'Egypte en Tunisie
Tel: +216 71231370
Fax: +216 71753762
Email: tunis@tamseel-ecs.gov.eg
Ahmed Saleh Mohamed
Chairman of Quality Control and Research Sector
Holding Company for Food Industries
1 Sawah Sq.,
Amiria,
Cairo
Tel: +202 22845737
Fax: +202 22845728
Email: ahmedholding@yahoo.com

## Ali Abd El-Rahman

Researcher
Central Laboratory of the Residue Analysis of Pesticides \&
Heavy Metals in Foods (QCAP)
7 Nadi El-Said St., Dokki,
Giza- A.R.E.
Cairo
Tel: +202 7611106
Fax: +202 7611355/7611216
E-mail: Dr_aliali_mahmoud@yahoo.com
Sanaa El - Sawi
Assistant Professor
Central Laboratory of the Residue Analysis of Pesticides \&
Heavy Metals in Foods (QCAP)
7 Nadi El-Said St., Dokki,
Giza- A.R.E.
Cairo
Tel: +202 7611106
Fax: +202 7611355/7611216
E-mail: Sanaaelsawy206@yahoo.com

Reda Esmail
Food Standards Specialist
Egyptian Organization for Standardization and Quality (EOS)
16 Tadreeb El Modarrebeen St.; Ameriya
Cairo
Tel: +202 22845531
Fax: +202 22845507
Email: moi@idsc.net.eg reda_nn_mm@yahoo.com

Mohamed Mohamed Abd Elatif
Quality Manager
Bel Egypt
$10^{\text {th }}$ of Ramadan City - B2
Tel: +2015366181
Fax: +2015366182
E-mail: mlatif@groupe-bel.com
Mustafa Sayed El Deeb
Regulatory Affairs Coordinator
Bel Egypt
$10^{\text {th }}$ of Ramadan City - B2
Tel: +201 06090755
Fax: +201 5366182
E-mail: meldeeb@groupe-bel.com

## Jordan <br> Jordanie

Mahmoud Al Zu'bi
Director of Standardization Department
Jordan Standards Metrology
\& Metrology (JSMO)
Amman 11194
Tel: +962 65301236
Fax: +962 65301249
Email: mzoubi@jism.gov.jo

## Saudi Arabia

Arabie saoudite
Mohammed Al Hadlaq
Director of Agriculture
Food Products Department
Saudi Arabian Standards Organization (SASO)
P.O. Box 3437

Riyadh 11471
Tel: +96614520166
Fax: +96614520167
Email: alhadlaq7777@saso.org.sa

## Lebanon

## Liban

Mrs Mariam Eid
Head of Agro-Industry Departement
Rural developement and natural resources Directorate
Ministry of agriculture
Bir Hasan, Jneh, Beirut
Lebanon
Tel/Fax: 009611824100
Mobile: 009613567542
E-mail: meid@agriculture.gov.lb
Mrs Ave El Khoury
Head of Economy, Industry and Marketing Service
Animal Resources Directorate
Lebanese Ministry of Agriculture
Embassies street, Bir Hassan, Beirut
Tel : +9611849626
Mobile : +9613710301
Fax : +9611823900
E-mail : alkhoury@agriculture.gov.lb

## Tunisia

Tunisie
Thouraya Annabi Attia
Medecin major de la santé publique
Directrice du contrôle sanitaire
Agence Nationale du Contrôle Sanitaire et de l'Environnement des Produits (ANCSEP)
$\mathrm{N}^{\circ} 2$ rue Ibn Nadhime Montplaisir 1073
Tunis
Tel: +216 710901835
Fax: +216 71909233
E-mail: thouraya.attia@rns.tn
Souad Ben Jemâa
Directrice du développement de l'industrie alimentaire
Direction générale des industries alimentaires
Ministère de l'industrie et de la technologie
Rue 8011 Montplaisir
Tunis
Tel: +216 71901351
Fax: +21671909 159
E-mail: souad.benjomaa@mit.gov.tn

## Abdelfattah Said

Représentant du Ministère de l'agriculture
et des ressources hydrauliques
Ministère de l'agriculture et
des ressources hydrauliques
Direction de la production agricole
30, rue Alain Savary
1002 Tunis
Tel: +216 71786833
Fax: +21671780246
E-mail: saidabd@voils.fr

## Leila Gnaoui

Représentant
Ministère du commerce et du tourisme
Direction générale de la qualité et du commerce intérieur des services et métiers (DQPC)
12, rue Arabie Saoudite
1002 Tunis
Tel: +216 717 80336/71289540
Fax: +216 799729
E-mail: Gneouil@yahoo.fr

Sana Smaali
Administrateur conseiller
INNORPI
Rue de l'assistance, No 8 par la rue Alain Savary, BP 57
Cité El Khadra
1003 Tunis
Tel: +216 71806758
Fax: + 21671807071
E-mail: innorpi.smaali.s@planet.tn
Leila Alouane
INNTA. 11 Rue Jebel Lakhdhar Babsuika 1006 Tunis
Tel : +216 715770535
Fax : +216 71564194
E-mail : leila.alouane@gmail.com
Maha KHALLEDI
Médecin vétérinaire
Direction de l'hygiène du milieux et de la protection de
l'environnement
Tel: 21671576115
Fax: +216 71576010
E-mail: maha.khalladi@yahoo.fr

## OBSERVER COUNTRIES <br> PAYS OBSERVATEURS

## Morocco

Maroc
Beqqali Himdi Ihssane
Chef du service de la normalization
Office national de sécurité sanitaire des produits alimentaires
(ONSSA)
Avenue Hadj Ahmed Cherkaoui - Agdal
10000 Rabat
Tel: +212 661347246
Fax: +2125 37682049
E-mail: beqqaliihssane@yahoo.fr

## United States of America

## Etats-Unis d'Amérique

Kenneth Lowery
International Issues Analyst
US Codex Office
Room 4861
1400 Independence Avenue SW
20250 Washington, D.C.
Tel: +1 2026904042
Fax: +1 2027203157
E-mail: Kenneth.Lowery@fas.usda.gov
Youssef Chahed
Ag. Specialist
FAS/USDA
U.S. Embassy Tunis

1053 Les Berges de Lac
Tunis
Tel: +212 71107482
Fax: + 21271107101
Email: agTunis@fas.usda.gov

## CHAIRPERSON OF THE COMMISSION PRÉSIDENTE DE LA COMMISSION

Karen Hulebak
Chair, Codex Alimentarius Commission
US Department of Agriculture
1400 Independence Ave. SW
20250-3700 Washington, D.C.
United State of America
Tel: +1 2027202644
Fax: +1 2026902950
Fax: karen.hulebak@fsis.usda.gov

## INTERNATIONAL ORGANIZATIONS

INTERNATIONAL DAIRY FEDERATION
FÉDÉRATION INTERNATIONALE DE LAITERIE
Michael Hickey
International Dairy Federation
Irish National Committee of IDF
Derryreigh
Creggane, Charleville, Co. Cork
Ireland
Tel.: +3536389392
E-mail: mfhickey@oceanfree.net

## INTERNATIONAL INSTITUTE OF REFRIGERATION <br> INSTITUT INTERNATIONAL DU FROID

Halima Thraya
Sous-directeur du froid indutriel à la direction générale des industries alimentaries (DGIA)
Ministère de l'industrie et de la technologie
Rue 80 Montplaisir 1002 Tunis,Tunisia
Tel: +71 908 373/98 307335
Fax : + 71909159
Email: thrayah@yahoo.fr

## INTERNATIONAL FEDERATION FOR ANIMAL <br> HEATH <br> FÉDÉRATION INTERNATIONALES POUR LA SANTÉ ANIMALE

Olivier Espeisse
Directeur Général - Vétérinaire responsible
ELANCO SANTE ANIMALE Lilly France
13 , rue Pagès
92158 Suresnes Cédex
France
Tel.: +33 155493535
Fax: + 33155493670
E-mail: espeisse olivier@lilly.com

## FOOD AND AGRICULTURE ORGANIZATION OF THE UNITED NATIONS (FAO)

Fatima Hachem
Food and Nutrition Officer
Regional Office for the Near East
P.O. Box 2223

Cairo, Egypt
Tel: +20.2.331.6144
Fax: +20.2.749.5981
Email: fatima.hachem@fao.org

## WORLD HEATH ORGANIZATION <br> ORGANISATION MONDIALE DE LA SANTÉ (WHO)

Mohamed Elmi
Regional Adviser
Food \& Chemical Safety (FCS)
World Health Organization
Regional Office for the Eastern Mediterranean (EMRO)
Abdul Razzak - Al-Sanhouri
P.O. Box 7608

Nasr City (11371)
Cairo
Egypt
Tel. : +202 22765384
Fax : +202 267 2492/2494
E-mail : ElmiM@emro.who.int
Soren Bo Madsen
Technical Officer Food and Chemical Safety
World Health Organization
Regional Office for the Eastern Mediterranean (EMRO)
Abdul Razzak - Al-Sanhouri
P.O. Box 7608

Nasr City (11371)
Cairo
Egypt
Tel.: +202 22765384
Fax: +202 267 2492/2494
E-mail: MADSENS@emro.who.int

## CODEX SECRETARIAT

Tom Heilandt
Senior Food Standards Officer
Codex Alimentarius Commission
Food and Agriculture Organization (FAO)
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome
Italy
Tel: +39.06.57054384
Fax: +39.06.57054593
Email: tom.heilandt@fao.org

Hidetaka Kobayashi
Food Standards Officer
Codex Alimentarius Commission
Food and Agriculture Organization
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome
Italy
Tel: +39.06.57053218
Fax: +39.06.57054593
Email: hidetaka.kobayashi@fao.org

المرفق الثاني

# مشروع مدونة الممارسات الإقليمية للأغذية التي تُباع في الشوارع بالشرق الأدنى <br> (عند الخطوة 8/5) 

بيان المحتويات
مقدمة

القسم الأول: الأهداف

القسم الثاني: النطاق (المجال)، الاستخدام والتعاريف

$$
\begin{aligned}
& \text { القسم الثالث: الاشتراطات العامة: } \\
& \text { اللوائح والتشريعات } \\
& \text { ترخيص الباعة } \\
& \text { شروط الترخيص } \\
& \text { عرض الترخيص والملاحظات } \\
& \text { التحكم في الآفات والحيوانات } \\
& \text { الخدمة الإرشادية لأغذية الشارع } \\
& \text { تثقيف المستهلكين }
\end{aligned}
$$

القسم الرابع: الباعة:
الحالة الصحية للباعة
الظروف الصحية والسلوك الشخصي
تدريب الباعة
إتحاد الباعة (جمعيات- نقابات)

القسم الخامس: التصميم والإنشاء
الموقع
الإنشاءات
الشؤون الصحية

القسم السادس : المعدات والأجهزة
القسم السابع: إعداد الأغذية
اشتراطات المكونات الغذائية.
الطهي والتداول.
تقديم الغذاء.
الغذاء غير المباع (المتبقي) نقل أغذية الشارع تخزين الأغذية

القسم الثامن: مراكز أغذية الشارع الاشتراطات العامة

الموقع، التصميم، الإنشاءات
المخلفات السائلة والصلبة
مرافق العملاء الصحية

تعتبر الأغذية الجاهزة التي تباع في الشوارع ههمة في سلسلة الإمداد الغذائي وقد شهدت انتشارا سريعا في كثير من البلدان بسبب التغيرات الاجتماعية والاقتصادية. إذ يقبل الناس عادة على هذه الأغذية بسبب مذاقها الفريد وسهولة الحصول
 الحصول عليها ودفع ثمنها. وعلى الرغم من هذه الأهمية فهي تمثل من جهـة أخرى خطرا محتمال على الصحة.

ونظرا لإمكانية حدوث تلوث كيميائي وجرثومي في الشوارع، فتوصي هذه التوجيهات أساسا بتوعية العاملين في مجال الأغذية الجاهزة وبتحسين الظروف البيئية التي تباع فيها هذه الأغذية و تقديم الخدمات الضرورية لمساعياعيا لمدائ بائعي هذه الأغذية على ضمان سامتها.

وتهتم هذه الوثيقة بالإضافة إلى دور السلطات والهيئات المختصة في تنظيم بيع هذه الأغذية، بالضوابط الملائمة لهذا القطاع الهام من نظام الأغذية ملقية الضوء على مبادئ حغظ الصحة التي يجب اتباعها في كل مرحلة من مراحله.
القسم الأول- الأهداف

تهدف هذه التوجيهات إلى تتديم الشروط التي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار عند تصميم مقاييس التحكم في الأغذية التي تباع في الشارع بما في ذلك أحكام القوانين ودقة التنفيذ و الممارسة.

كما تهدف إلى معاونة السلطات المختصة على رفع مستوى أو تحسين نشاط إعداد و بيع أغذية الشارع لضمان وصول أطعمة صحية آمنة ومغذية للمستهلكين في أماكن يسهل الوصول إليها. القسم الثاني - النطاق (المجال)، الاستخدام والتعاريف

النطاق (المجال) 1-2

تحدد هذه الخطوط التوجيهية، الاشتراطات الصحية العامة والممارسات الموصى بها والمتعلقة بإعداد وبيع أغذية
الشارع.

الاستخدام
يحدد كل قسم من هذه الوثيقة الأهداف الواجب تحقيقها والمبررات التي تستند عليها هذه الأهداف من حيث سلامة

# لأغراض هذه القواعد، تكون للمصطلحات التالية المعاني المقابلة لها: 

1-3-2
الأوعية والأواني والآلات والأدوات والأجهزة والسلع (كلها أو جزء منها) التي تستخدم في صناعة أو إعداد أو حغظ أو
بيع أو توريد الغذاء.

الماء النظيف
2-3-2

الماء الذي يتم الحصول عليه من مصدر طبيعي خال من التلوث.
2-3-3-3 الأواني
جميع الأدوات المستخدمة في تقديم وتناول الغذاء (سواء كانت متعددة مرات الاستخدام أو تستخدم لمرة واحدة) وتشمل الأكواب (الكؤؤس)، الأطباق، الصواني، الغناجين، الملاعق، الشوك - المغارف،.. الخ.

4-3-2 الأشياء المستخدمة لمرة واحدة
أي أداه أو وعاء أو آلة أو إناء أو مادة تغليف التي يتم استخدامها لمرة واحدة فقط في إعداد أو تخزين أو استهلاك أو بيع الغذاء.

غير منفذ للسوائل
5-3-2
لا تسمح بمرور الماء أو السوائل الأخرى.
الأحياء الدقيقة
الكائنات الحية المجهرية والتي يمكن أن تسبب الأمراض أو فساد الغذاء.
بائع أغذية الشارع
الشخص الذي يبيع أغذية الشوارع في متاجر أو مراكز أغذية الشوارع.
الغذاء القابل للتلف

هو الغذاء القابل للغساد ويرجع ذلك إلى نوع الغذاء أو الظروف المتواجد فيها

الماء الصالح للشرب
الماء المعامل والمستوفى لاشتراطات منظمة الصحة العالمية WHO الخاصة بجودة مياه الشرب.

هي الأغذية القابلة للتلف في فترة زمنية قصيرة والتي تتكون (أساسا أو جزئيا) من الحليب ومنتجاته، اللحوم، البيض، الدواجن، الأسماك، والمحاريات أو يدخل في تكوينها مكونات قادرة على تشجيع نمو سريع/ متواصل للأحياء الدقيقة المسببة لغساد الغذاء أو التسمم الغذائي أو الأمراض الأخرى التي تنتقل عن طريق الغذاء. 11-3-2 الأغذية الجاهزة للاستهلاك

هي الأغذية التي تستخدم عادة على الحالة الخام بما في ذلك المشروبات، أو هي الأغذية التي يتم تداولها أو تصنيعها أو خلطها أو طهيها أو تلك التي تخضع لأي عملية إعداد أخرى ليتم استهلاكها فيما بعد على الحالة التي هي عليها بدون أية عمليات تصنيعية أخرى.

12-3-2 السلطة المختصة

الوزارة المسئولة وأي هيئة معترف بها محليا أو رسميا.
13-3-2 الأوعية ( الحاويات ) المحكمة الغلق
هي الأوعية الملائمة للاستخدام الغذائي مثل :
(أ) الحاويات محكمة الغلق؛
(ب) (البرطمانات (أواني من زجاج أو خزف) أو الأوعية المغلقة باستخدام وسيلة غلق من نوع التاج والهلب؛
(ج) (ج) (جاجات اللبن المغلقة بواسطة غطاء من الألمونيوم؛ ؛
(د) (د) (دجاجات وأواني زجاجية مغلقة بغطاء محكم الغلق ؛
(هـ) علب معدنية وأوعية مغلقة مشابهة.
14-3-2 مركز أغذية الشوارع
أي مكان عام أو مؤسسة عامة تعمل بترخيص من الهيئات المختصة بغرض إعداد وعرض وبيع أغذية الشوارع بواسطة
باعة متعددين.

مجموعة واسعة من الأغذية والمشروبات الجاهزة للاستهلاك والتي يتم بيعها وإعدادها أحياناً في أماكن عامة، ولاسيما

المكان الذي يتم فيه إعداد وعرض وتتديم وبيع أغذية الشوارع إلى المستهلكين، ويشتمل على قوائم الطعام والمناضد
 والتي لها دور معاون في عمليات عرض أغذية الشوارع للبيع. 2-3-3-17 المخلفات المائية/ الفضلات السائلة هي المخلفات السائلة الناتجة عن نشاط الباعة والتي يتم التخلص منها خلال شبكة الصرف الصحي. 18-3-2 حاويات الماء

حاويات مصنوعة من مواد ذات درجة غذائية وتستخدم فقط من أجل تخزين وتتديم الماء، ويشترط ألا تكون قد استخدمت من قبل في أي غرض يمكن أن ينشأ عنه تلوث الماء المخزن بها.
القسم الثالث - الاشتراطات العامة

اللوائح والتشريعات
3-1-1-1 يجب إعداد لوائح وتشريعات مناسبة ليسهل الاعتراف بها مع إمكان التحكم في صناعة أغذية الشوارع كجزء لا يتجزأ سن عملية الإعداد الغذائي. ويمكن إعداد تلك التشريعات في صورة منفصلة أو بالاشتراك والتداخل مع التشريعات العاع الغذائية القائمة.

3-1-2-2 تقوم الهيئات المختصة بترجمة الاشتراطات والممارسات الصحية العامة للباعة إلى قانون أو لائحة أو تشريع تنفيذي ويتم الاعتراف به كأداة مؤثرة للتحكم في أغذية الشوارع، كما يلزم الأخذ بالاعتبار الظروف المحلية والتي تتضمن عوامل المخاطرة الخاصة بكل عملية. ترخيص/تسجيل الباعة

يحظر على أي باع (أو بائعة) القيام بمهام عمله في إعداد وتعبئة وتخزين وعرض وبيع أي من أغذية الشوارع إلا بعد
الحصول على ترخيص صادر عن الهيئات المختصة.

3-3-1-3 لا تقوم الهيئة المختصة بإصدار ترخيص أو تجديده لأي بائع إلا بعد التأكد من استيفائه للشروط الواردة بالقانون التنفيذي الذي أعدته الهيئات المعترف بها. ويتم الاستيغاء خلال فترة زمنية معينة.

3-3-2-2 من الأمور الأساسية أن تقوم الهيئات المختصة بالطلب من جميع باعة أغذية الشوارع بأخذ برنامج تدريبي عن صحية الغذاء قبل الحصول على الترخيص أو تجديده ويتم ذلك تحت إشراف الهيئات المختصة.

عرض الترخيص والملاحظات
3-4-1 يجب أن يقوم البائع (أو البائعة) بعرض الترخيص الممنوح له بصفة مستمرة فى مكان واضح بالإضافة إلى عرض أية ملاحظات تتطلبها الهيئات المختصة. 3-5 التحكم في الآفات والحيوانات

3-5-1 يجب على كل بائع اتخاذ كافة وسائل الوقاية المناسبة للحفاظ على المتجر خاليا من الآفات والحيوانات (مثل القوارض أو الحشرات) لمنع تلوث الغذاء.

3-5-2 يلزم توافر درجة وعي جيدة لدى كل بائع لتواجد ملاجئ تلك الآفات مع اتخاذ كافة الوسائل العملية المناسبة للتخلص من ملاجئ الآفات ومنع إعادة غزو المحل بالآفات والإصابة. 3-5-3 من الضروري التخلص من أي غذاء ملوث بالآفات ويتم ذلك بأسلوب صحي مناسب. 3-5-4 يجب منع تلوث الغذاء بصورة مباشرة أو غير مباشرة بأية مواد يتم استخدامها في مجال التحكم في الآفات مثل المبيدات الحشرية.

3-6-1-1 تقوم الهيئات المختصة عن طريق المكاتب والمراكز المختصة بخدمة الباعة بمعرفة المختصين وذلك لضمان أن الباعة يتلقون خدمات إرشادية بواسطة مختصين، ويمكن حصر دور المختصين أو المرشدين فيما يلي :

القيام بالإرشاد والتوجيه وتقديم النصح للباعة في مواقع عملهم لتحسين مستوى الخدمات التي يؤدونها بحيث تكون مستوفية لاشتراطات القانون بصفة مستمرة.
المساهمة في تصميم وتنفيذ برامج التدريب الأساسية للباعة المتقدمين للحصول على الترخيص أو تجديده من الهيئات التنفيذية. التراخيص، ويؤدى ذلك إلى رفع هستوى إدراك وفهم موظفي تلك الجهات المسئولة عن القانون والأسلوب الصحيح السليم لتنفيذه.
القيام بتدريب الموظفون التنفيذيون مع المشاركة في الحملات التنتيشية (قدر المستطاع) لتقديم النصح والإرشاد المستمرين
اطلاع المستهلكين طبقا لما سوف يرد في البند (3-7) من الدليل الحالي.

3-6-2-2 يجب أن يتمتع المختصين أو المرشدين بالألفة مع الباعة وقيامهم بإبلاغهم بالشروط المطلوبة بأسلوب جيد لكونهم على دراية كافية بها ولهم خبرة ممارسة، كما يجب أن يتمتع هؤلاء المرشدين بدرجة عالية من الفهم لمشاكل الباعة ووسائل حماية المستهلك.

3-3-3-3 يجب أن يكون المختصين على درجة جيدة من الإطالع وقدر ملحوظ من المعرفة بدليل تحليل المخاطر ونقاط التحكم الحرجة (HACCP) بالإضافة إلى القواعد العامة لصحة الغذاء (1969 1-19C/RCP) وذلك الإلى حتى يمكنهم معاونة الباعة في مجال الاستخدام الأمثل للمصادر النادرة.

3-6-4 يلزم إنشاء هيئة الخدمات الاستشارية لأغذية الشوارع وشغل أنشطتها الأساسية والضرورية لتسهيل تنفيذ واجباتها ومههامها بكفاءة.

خال3-1-1 تقوم الهيئات المختصة بما في ذلك الهيئات غير الحكومية كمنظمات الدفاع عن المستهلك باطلاع المستهلكين (من الألكا خلال الملصقات والوسائل الشائعة الانتشار الأخرى مثل الحملات الإعلانية) عن الأخطار المشتركة أو المترتبة عن تناول أغذية الشوارع والخطوات التي يجب أن يقوم بها الباعة (تبعا لاشتراطات الهيئات المختصة) لتقليل واختزال تلك الألخطار الألـاري (3-7-2-2 يتم إعلام المستهلكين عن مسئولياتهم للتأكد من عدم قيامهم بإلقاء القاذورات أو بعثرة محتويات أو تلويث مواقع ومتاجر بيع أغذية الشوارع.

القسم الرابع - الباعب أن تقوم الخدمة الإرشادية لأغذية الشوارع بتوجيه النصح والإرشاد لجمهور المستهلكين
1-4 الحالة الصحية للباعة
4-1-1 يحظر على أي بائع أو معاون أو متداول للغذاء القيام بعمله في حالة الإصابة بالأمراض والأعراض الآتية :

 مع السعي لتلقي العلاج الطبي.

2-1-2-2 يمتنع أي بائع أو معاون أو متداول للغذاء عن الدخول في أو المشاركة في أي نشاط لتداول الغذاء يف الحالات الآتية: حامل لعدوى مرضية ينتقل الميكروب المسبب لها عن طريق الغذاء، أو معروف عنه حمله للعدوى أو سبق أن كان حاملا للعدوى. ولا يعود لممارسة نشاطه إلا بعد حصوله على شهادة من مركز طبي أو طبيب تفيد خلوه من الإصابات الميكروبية

3-1-4 يجب تطعيم الباعة والمعاونون ومتداولى الأغذية طبقا لما تقرره السلطات المختصة.
4-2 الظروف الصحية و السلوك الشخصي
يقوم أي بائع أو معاون أو متداول للغذاء أثناء مزاولته لعمله بالتثبت من:
1-2-4 وجود بطاقة التعريف المرخصة والصادرة عن السلطات المختصة على الزى الخارجي.
2-2-4 ارتداء زى نظيف ومناسب.
4-3-3-3 القيام بغسل الأيدي باستمرار بالماء النظيف والصابون قبل وبعد كل تداول للغذاء وبعد الخروج من دورة المياه وبعد التعامل مع أي جسم غير نظيف مثل ملامسة الحيوانات أو المواد الغذائية الخام، وأيضا بعد التعامل مع المواد السامة والخطرة، كما يلزم غسل الأيدي في كل الأحوال الضرورية غير المذكورة.

4-4-4 المحافظة على أظافر اليدين قصيرة ونظيفة في كل الأوقات، وتجنب لبس الحلي أثناء إعداد الأغذية.
4-2-5 مراعاة النظافة الدائمة للشعر وتنسيقه مع تغطية الرأس أثناء العمل.
4-2-6 تغطية الجروح والقطوعات غير المصابة ميكروبيا بغطاء مقاوم للماء ويتم تضميده بإحكام وتغييره بصفة مستمرة. 4-2-7 الامتناع عن التدخين ومضغ اللبان والأكل أثناء إعداد أو تقديم الغذاء.

4-2-8-8 الإقلاع عن أي عادة غير صحية مثل البصق وتنظيف الأنف أو الأذن أو أي فتحة أخرى من فتحات الوجه والجسم. 9-2-4 الامتناع عن العطس والسعال في الطعام.

4-2-10 لا يسمح لأي بائع باستخدام متجر البيع كمكان للإقامة أو النوم أو لأي نشاط شخصي آخر.
4-3 تدريب الباعة

يج 4-3-1 يجب أن يتلقوا كل من الباعة والمعاونون ومتداولى الغذاء برنامج التدريب الأساسي في مجال صحة الغذاء وذلك قبل منحهم الترخيص الخاص بهم ، ويمكن أن يتلقى برامج تدريبية أخرى حسب الحاجة وطبقا لتعليمات السلطات المختصة. وتقوم السلطات المختصة أو المعاهد التعليمية المعتمدة والمعترف بها من قبل الهيئات المختصة بتنفيذ تلك البرامج التدريبية. كما يجب أن يتمتع الباعة بالقدر الكايف من الإدراك لمسئولياتهم تجاه المستهلكين .

من المهم تشجيع تكوين وقيام اتحادات (جمعيات أو نقابات) لباعة أغذية الشوارع لتقوم بدورها كنقطة اتصال بين السلطات المختصة والباعة لتسهيل القيام وإنجاز مقاييس التحكم.

# القسم الخامس - التصميم والإنشاء 

5-1-1-1 يتم اختيار موقع متجر أغذية الشوارع وأماكن الباعة المتجولين أيضاً بحيث يكون بعيدا بالقدر الكافي عن مصادر تلوث الأغذية التي يتم إعدادها أو بيعها في هذه المتاجر أو هذه الأماكن، ويجب اختيار المواقع في أماكن مصممة من جهة

السلطات المختصة.

5-1-2 يجب أن يتوافر للموقع المختار لإقامة المتجر شرط سهولة التنظيف للموقع والمساحة المحيطة به وأن يتحمل التنظيف المتكرر وما يصاحبه هن استهلاك.

5-1-3-3 من المهم أن تخلو المساحة المحيطة بالمتجر من البضائع والأدوات المخزنة غير الضرورية بالإضافة إلى الأدوات المهملة وذلك لتسهيل عملية التنظيف والوصول لكل مكان بالمتجر أثناء تنظيفه.

5-1-4 يلزم تهيئة المتجر بمنفذ مالئم لدخول نظام صرف صحي أو أية وسيلة مناسبة للتخلص من المخلفات المائية بأسلوب صحي سليم

الإنشاءات
2-5

 المختصة. يجرى التثييد بحيث تكون المتاجر سهلة التنظيف وفى حالة جيدة من ناحية الصيانة في كافة الأوقات. 5-2-2 الغذائية.

5-3-3-3 يجب أن توضع مواقد الطهي وآلات الغسيل ومناضد الإعداد والأرفف والخزانات (التي يوضع بها الأغذية) بحيث تكون مرتفعة عن سطح الأرض بمقدار 45 سم على الأقل.

5-2-4 يزود المتجر بمصدر إضاءة صناعي كاف ذو شدة إضاءة كافية ومناسبة لضمان توافر هستوى إضاءة ملائم في جميع أجزاء المتجر.

3-5
الشؤون الصحيـة

هصدر المياه

يجب أن يتأكد الباعة من توافر مصدر كاف للماء الصالح للشرب في كل الأوقات. ويمكن القيام بتخزين هذا الماء الصالح في أوعية خاصة نظيفة. وذلك في الحالات الضرورية مثل حالة الباعة المتجولون أو في حالة عدم توافر مصدر مائي بصفة

## التخلص من الفضلات السائلة

من الأمور الضرورية اللازم تواجدها في متاجر الباعة هو توافر نظام كفء للتخلص من المخلفات والفضلات السائلة والمائية كما يلزم إجراء عمليات الصيانة لهذا النظام بصفة مستمرة. ويلزم توافر نظام الصرف بسعة كبيرة حتى يمكن القيام بصرف الفضلات السائلة في أقصى أحجامها وذروتها، كما يجب أن يزود هذا النظام بمعايير مناسبة للتأكد من صرف المخلفات فقط إلى المجارى والمصافي.

## التخلص من المخلفات الصلبـة

يتم تداول المخلفات الصلبة بالأسلوب الملائم الذي يمنع تلوث الأغذية والماء الصالح للشرب، يلزم التخلص من المخلفات والنفايات خارج مجال العمل بالمتجر بأسرع ما يمكن وفى نهاية كل يوم عمل يتم التخلص من تلك المخلفات الصلبة

بوضعها في صناديق قمامة (حاويات) ملائمة ومؤمنة بأغطية مناسبة أو بوضعها في صناديق القمامة العامة المركزية أو الفرعية، يجب تنظيف الأوعية المستخدمة في تخزين الفضلات والآلات التي تصل بها عقب التخلص من تلك الفضلات مباشرة وذلك باتباع إحدى الطرق المذكورة في الفقرة (5-6) كما يجب أيضا تنظيف المكان الذي توضع به أوعية الفضلات يوميا.

وفى بعض الحالات يتم تطهير أوعية الفضلات والآلات المتصلة بها وأماكن تخزينها بواسطة الهيئات المختصة. ويستخدم المطهرات الملائمة والمناسبة لهذا الغرض. أما في الأماكن التي لا تتمتع بنظام خدمة لجمع القمامة. فيتم التخلص من الفضلات الصلبة بأسلوب صحي موصى بـ ومعتمد من السلطات المختصة.

5-3-4 التنظيف

يجرى تنظيف أسطح وأماكن العمل وأسطح المناضد والأرضيات والمناطق المحيطة تنظيفا شاملا مرة واحدة يوميا على الأقل باستخدام إحدى الطرق الواردة في الفقرة (6-5).
دورات المياه

يجب أن يتاح لكل بائع أو معاون أو متداول للأغذية من استخدام دورة المياه بالوسيلة المعتمدة من الجهات المختصة، مع توافر النظافة الدائمة بها وصيانتها بحيث تكون في حالة سليمة في كل الأوقات.
القسم السادس - المعدات والأجهزة

6-1-1 من المهم الاعتناء التام بنظافة المعدات والأجهزة بصفة مستمرة، ويلزم توافر عدة شروط في المواد التي يتم تصنيع الآلات منها (بما فيها الأوعية المستخدمة في تخزين ماء الشرب) حيث تصنع تلك العدد والأجهزة والآلات من مواد لا تقوم بنقل المركبات والمواد السامة أو الروائح أو الطعوم، بالإضافة إلى كونها غير ماصة باستثناء ما إذا كان الغرض من استخدامهـا هو قيامها بالامتصاص بشرط ألا ينتج عن ذلك تلويث الأغذية كما يجب أن تكون تلك المواد مقاومة للتآكل وقادرة على مقاومة تأثير الاستخدام المتكرر للمطهرات في عمليات التنظيف.

6-2 $\quad$ يجب أن تخلو أسطح تقطيع الأغذية من الكسور والشروخ والشقوق والفجوات، ومن اللازم التيام بتنظيف تلك الأسطح بإحدى الطرق المنصوص عليها في النقرة (6-5) وذلك في الأحوال الآتية :
قبل وبعد الاستخدام اليومي.
(ب) (بلامستها لمادة أو غذاء غير نظيف وخاصة إذا تلى تلك الملامسة استخدام هذا السطح لتقطيع أحد أغذية الشوارع أو
أحد الأغذية التي يتم تناولها على حالتها الخام أو الطازجة.

6-6 يجرى تداول الأغذية المطهية يف أوعية منغصلة عن تلك المستخدمة في تداول الأغذية غير المطهية.
6-4 يتأكد كل بائع من عدم استخدام (أو حتى التخلص من) أي آلة أو معدة من الأواني المنزلية إذا كانت في حالة غير

 من الصابون أو أي منظف صناعي آخر ملائم. وبعد الغسيل يتم إما نقع الأواني والأوعية في ماء نظيف يغلى لمدة نصف دلا دلماء ويعقبه التصفية أو نتعها فى ماء صالح للشرب على درجة حرارة لا تقل عن 77 77 مس لمدة دقيقتين ويعقبه التصفية.

وفى حالة عدم توفر الماء الساخن أو المغلي يمكن استخدام الماء الصالح للشرب بعد إضافة كمية مناسبة هن الصابون أو
 الاستخدام. وفى كل الأحوال فإنه لا يفضل استخدام ذلك الأسلوب إلا في الحالات الضرورية.

6-6 6 في حالة الأدوات المصممة للاستخدام لمرة واحدة فقط ينبغي إتلافها بعد ذلك حتى لا يعاد استخدامها، ثم يتم التخلص منها وفى حالة الأواني متعددة مرات الاستخدام فيتم تنظيفها عقب كل استخدام بالطريقة المنصوص عليها بالنسبة للأواني في النقرة (6-5)
6-6 يجب الاحتفاظ بجميع المعدات والآلات في حالة سليمة لا تحتاج لإصلاح أو ترميم.

6-6 يجرى تداول وتخزين ونقل الأواني والأوعية النظيفة بعد الغسيل بأسلوب منفصل عن غيرها من الأواني والأوعية غير النظيفة وذلك لمنع التلوث. ويجب تخزينها في مكان تتوفر فيه الحماية بحيث يكون بالونية بألويدا عن متناول الحيوانات أو الآفات.

يصرح فقط باستخدام الأوعية المصنوعة من مواد مسموح بتلامسها للأغذية بشرط ألا يكون قد سبق استخدامها في أغراض غير غذائية.

6-10 يجب الاهتمام بنظافة أحواض غسيل الأوعية والأواني وأحواض غسيل الأيدي (ذات البالوعة) وأن تكون في حالة سليمة وصالحة للاستخدام في جميع الأوقات.

6 11-11 يلزم أن تكون المناشف المستخدمة في مسح وتجفيف الأواني نظيفة وأن يتم تداولها بأسلوب صحي سليم وأن يقتصر استخدامها لهذا الغرض فقط.

6 12-12 من الضروري الاعتناء بالأوعية المستخدمة لتعبئة التوابل والتي توضع على المناضد بالمتجر وذلك بالتالتأكيد من نظافتها

6-13-1 يقتصر استخدام أدوات الخدمة (مثل فوط السفرة والمناشف ومناديل اليد) على النوع الذي يتم استخدامه مرة واحدة فقط.

6-14 تزود دورات المياه بالتسهيلات اللازمة بصفة مستمرة مثل الماء البارد والساخن، والصابون وأحواض الغسيل، وسالل
المهملات والمناشف التي تستخدم لمرة واحدة
القسم السابع - إعداد الأغذية
اشتراطات المكونات الغذائية والمواد الأوليـة:
يجب أن يقوم كل بائع بالتأكيد مما يلي:

$$
\begin{aligned}
& \text { 1-1-1 الحصول على المكونات (شاملا الثلج) من مصادر معروفة وموثوقا بها. } \\
& \text { 7-1-2-2 تداول الغذاء بالوسيلة التي تؤدى إلى تقليل مقدار الفقد في العناصر الغذائية. }
\end{aligned}
$$

7-1-3-3 أن تكون طازجة وسليمة صحياً، وخالية من أي علامات للتلف وذلك للمحافظة على جودة وسلامة الغذاء نقل المكونات بأسلوب ملائم لمنع التعرض للظروف البيئية وعوامل التلوث والغساد.

حظر استخدام المضافات الغذائية ماعدا تلك المصرح باستخدامها بشرط مراعاة الكميات المستخدمة منها والمنصوص عليها في المواصفات والشروط الخاصة بها.

7-2-1-1 يلزم غسل الخضروات والفاكهة الطازجة بالماء الجاري سواء كانت سيتم طهيها أو استهلاكها على الحالة الخام أو الطازجة. وتتم عملية الغسل باستخدام الماء الصالح للشرب لإزالة الملوثات الملتصقة بالأسطح الخارجية لها. كما يجب استخدام الماء الصالح للشرب في أية عملية من عمليات النقع.

7-2-2-2 يجب غسل الغذاء الخام قبل استخدامه في إعداد الغذاء وذلك لتقليل مخاطر التلوث. يحظر غسل الأغذية الخام سريعة التلف مع الأغذية الأخرى التي يتم استهلاكها طازجة أو نصف مطهية.

يجب أن يتم تداول وفرز وتنظيف وإعداد المكونات الغذائية في مكان منفصل عن المكان الذي يتم فيه عمليات الطهي والعرض والتداول والتقديم لأغذية الشوارع.

7-2-4 إزالة التجمد: يمكن طهي المنتجات الغذائية المجمدة (وخاصة الخضروات) بدون إجراء عملية إزالة التجمد لها. ولكن تحتاج قطع اللحم وذبائح الدواجن كبيرة الحجم في الغالب إلى إزالة التجمد لها قبل طهيها. وعند القيام بعملية إزالة التجمد كعملية منفصلة عن عملية الطهي فيتم إجرائها فقط كما يلي:

داخل الثاجة أو غرفة مشيدة خصيصا لإجراء عملية إزالة التجمد بها، ويتم التحكم في درجة الحرارة بحيث تكون في حدود 4 الم ${ }^{5}$... أو .

$$
\text { (ب) استخدام ماء جاري صالح للشرب على درجة حرارة أقل من } 21 \text { س لمدة لا تزيد على } 4 \text { ساعات أو . }
$$


 الميكروويف بعد إزالة التجمد المادة الغذائية بداخلة.

ملحوظة: تشتمل الأخطار الناتجة عن عملية إزالة التجمد حدوث التلوث العرضي من السائل المنفصل من الغذاء عند إزالة


 غير 7-2-5 يراعى أن تكون كل من درجة حرارة الطهي وفترته الزمنية كافيين للتأكد من القضاء على الأحياء الدقيقة المرضية
يلزم استخدام الماء الصالح للشرب في أغراض الشرب وإعداد المشروبات الساخنة والباردة.

7-7-7 7-7 يتم تصنيع الثلج من الماء الصالح للشرب، ويلزم تداوله وتخزينه بوسائل مناسبة لحمايته من التلوث مع خضوع الأوعية المستخدمة في نقل وتخزين الثلج للاشتراطات المنصوص عليها بالنسبة لأوعية الماء والمنصوص عليها في الفقرة (2-3-

7-2-8-8 يحظر القيام بإعادة تسخين الغذاء إلا مرة واحدة فقط. ويجري إعادة تسخين الجزء من الغذاء الذي سيتم تقديمه فقط


 للأحياء الدقيقة الناتج عن التسخين على درجة 75 دس.
يجب القيام بغسل الأواني والأوعية المستخدمة في تذوق الطعام عقب كل استخدام مباشرة.

> تقديم الغذاء

يقوم كل بائع بتطبيق ما يلي :
شراء أغذية الشوارع ومكوناتها (التي يقومون ببيعها أو تقديمها) من مصادر مرخصة موثوق بها.
استخدام الملاقط والشوك والملاعق النظيفة أو القغازات التي تستخدم لمرة واحدة فقط في مجال تداول وتقديم وبيع هذه
توضع فيها تمتع الأغذية. جميع الأواني المستخدمة بالنظافة التامة والجغاف وعدم القيام بتداولها عن طريق لمس الأسطح والمساحات التي

$$
\begin{aligned}
\text { 7-3-7-7-4-7 الامتناع عن تكديس أو تكويم الأطباق الممتلئة بالطعام أثناء العرض أو التخزين أو التقديم. }
\end{aligned}
$$

7-3-6 يمنع استخدام الأوراق المطبوعة في تقديم الغذاء يقتصر على استخدام رقائق الألمونيوم من النوع المناسب للأغذية أو الورق المشمع أو البلاستيك المناسب للأغذية أو أي مواد أخرى ملائمة للاستخدام في تعبئة وتقديم الغذاء. 7-3-7 يحظر النفخ بالفم داخل الأكياس ومواد وأكياس التغليف المستخدمة لتلك الأغذية.

7-3-8 توزع المشروبات للبيع داخل عبواتها المغلقة الأصلية فقط، أو بتوزيعها باستخدام الحاويات الكبيرة المجهزة بصنابير خاصة مصنوعة من البلاستيك أو أي مادة أخرى صالحة للأغراض الغذائية. ويتم تغطية تلك الحاويات الكبيرة بواسطة غطاء محكم مناسب.

صرض (7-9-9 من المستحسن عرض الغاكهة المجزأة (والأغذية الأخرى التي يتم تناولها على نفس الهيئة المباعة عليها) داخل وعاء عرض مغلق أو خزانه ذات واجهة زجاجية خاصة أو أي وسيلة أخرى مشابهة تكفل الحماية لهذه الأغذية أثناء عرضها ويحتفظ لها بسلامتها ونظافتها.

7-3-10 يحظر على هتداولى الأغذية القيام بتداول النقود أثناء تعاملهم مع الأغذية.وفى حالة الضرورة التي يتعذر فيها ذلك. يلزم أن يقوم متداول الأغذية بغسل يديه بعد تداوله للنقود وقبل تعامله مع الغذاء مرة ثانية. 7-3-11-1 من الضروري حماية الأغذية الجاهزة للاستهلاك والتي يتم تقديمها بصغة مستمرة سن التلوث البيئي بالإضافة إلى حغظها على درجات الحرارة التالية :
(ب)

7-3-12 تستخدم مدفأة أو مسخن خاص للأغذية للاحتفاظ بدرجة حرارتها عند الحدود المشار إليها في النقرة السابقة (7-3-8 11(أ)) ولا يتم استخدامها في أغراض إعادة التسخين المذكورة في الفقرة (7-2-8) .

يجب القيام بالتخلص مع جميع الأغذية المطهية والمشروبات المحضرة غير المباعة بشكل آمن في نهاية اليوم و ذلك في حالة عدم التمكن من حغظها بأسلوب صحي سليم. نقل أغذية الشوارع

7-5-1-1 يلزم القيام بنقل أغذية الشوارع إلى أماكن البيع داخل حاويات وأوعية نظيفة، مغطاة لتكفل حماية الغذاء ضد التلوث البيئي. يجب التأكد من نظافة العربات المستخدمة في نقل الأغذية وأن تكون في حالة تشغيل جيدة ومجهزة بما يتلاءم مع الاحتياجات والاشتراطات الخاصة بتهيئة الحماية الكافية للغذاء أثناء نتله ضد التلوث البيئئي.

7-5-3 يتم نقل منتجات الحليب إلى مناطق البيع في حاويات معزولة ذات درجة حرارة ثابتة في حدود 4 5

7-5-4 يمنع نقل أغذية الشوارع مع الأغذية الخام ومكوناتها والحيوانات والمواد السامة أو أية مواد تسبب تلوث الأغذية.
7-6 تخزين الأغذية

7-6-1-1 يتم الاحتغاظ بالغذاء - في جميع الأوقات - نظيفا وخاليا من التلوث بالإضافة إلى القيام بحمايته بوسيلة مناسبة ضد الآفات والتلوث البيئي مع تخزينها على درجة حرارة مناسبة.
7-6-2 يراعى تنظيم وترتيب الأغذية سريعة التلف بأسلوب لا يعرضها للتلوث عن طريق الاتصال


 بصفة مستمرة ) طبقا للاشتراطات الموضحة في النقرة (7-3-11). يحتفظ بالمكونات الغذائية وتخزن في عبوتها الأصلية التجارية أو في عبوات أخرى مناسبة مصممة بحيث تمنع امتصاص الرطوبة مع وضع بطاقات خاصة عليها. 7-6-4 يتم تخزين الأغذية غير السريعة التلف في حاويات أو خزانات نظيغة ومغطاة لمنع التلوث العرضي بالآفات. 7-6-5-5 يجب تخزين الكميات الكبيرة من الأغذية الخام ( وتشمل البقوليات المنبتة والرطبة والمطحونة، الحبوب، الدرنات
 وضع تلك الأواني المعبأة في صندوق الثلج أو الثلاجة (على درجة النـة حرارة التبريد) أو حتى المجمدات (على درجة حرارة التجميد) لمنع فسادها.

7-6-6 يحظر تعبئة أو ملء الثلاجات والمجمدات بأكثر من حمولتها المناسبة هع الاحتفاظ بدرجات الحرارة عند 4 4 4 ك كحد أقصى للثلاجات، - 18 5 ${ }^{5}$ أو أقل للمجمدات.
"7-6-7 يراعى عند إنشاء الأماكن المستخدمة لتخزين الأغذية مثل الدواليب، الخزانات، الأرفف أن يسهل تنظيغها ومنع غزوها بالآفات.

7-6-8-8 يجرى تخزين الكميات الكبيرة من الأغذية بأسلوب مرتب ومنظم على قواعد مرتنعة عن الأرضية بما لا يقل عن 30 سم مع العناية بسهولة تهويتها والتتتيش عليها وفحصها واكتشاف الآفات الاتيات.

7-6-9 من الضروري القيام بتخزين الأغذية وتداولها بعيدا عن السموم والمواد السامة والضارة والمؤذية أو العاطبة. 7-6-10 يطبق مبدأ ״الداخل أولا، يخرج أولا״ ي عملية دوران وتعاقب المخزون.

7-6-11 من الأمور الهامة القيام بالتأكد وفحص تاريخ الصاحية المدون على كل وعاء غذائي قبل استخدامه، مع الامتناع عن بيع أو استخدام أي مادة غذائية بعد انتهاء فترة صاحلاحيتها. القسم الثامن - مراكز أغذية الشوارع

> الاشتراطات العامة

على جميع الباعة في مراكز أغذية الشوارع الالتزام بكل الاشتراطات المذكورة في اللوائح المعتمدة الخاصة بباعة أغذية

ال8-2-1 يلز الحمصول على موافقة أو تصريح مسبق صادرا من الجهات المختصة على اختيار الموقع المناسب لمراكز أغذية الشوارع مع الوضع في الاعتبار للاشتراطات الواردة في الجزء (5-1) الخاصة بالموقع. 2-2-8

> الموافقة والمراجعة المسبقة من الجهات المختصة.
 السماح بالتدفق المنظم للمواد والبضائع عند دخولها وخروجها منا من المركز، ويؤدى ذلك إلى منع وتقليل آثار الطرق العديدة لتلوث الأغذية.
وجود أماكن مناسبة لمرافق العملاء مثل دورات المياه وأماكن غسيل الأيدي وأماكن تناول الطعام، ويجب وضع هذه
الأماكن وترتيبها بأسلوب مناسب يمنع تلوث الأغذية.

توفر مساحات وأماكن كافية ومناسبة لتخزين الضضلات الصلبة وتنظيف وغسيل وتطهير الأواني والآلات والأجهزة.

توافر التهوية الجيدة لإزالة الروائح الكريهة والغازات الضارة وأدخنة وقود الطهي وأية مواد أخرى كريهة الرائحة تنتقل عن طريق الهواء. بالإضافة إلى توفر مصدر مناسب للهواء النقي باستمرار ليتمكن القائمون بالعمل وزوار المراكز من القيام بكافة أنشطتهم مثل تشغيل الآلات والأجهزة والمعدات المستخدمة في إعداد وتداول وتخزين وتقديم وبيع الأغذية.
 ملائمة بالإضافة إلى وجود تسهيلات كافية لتخزين الماء (عند الضرورة) وتوزيعه وتوافر الحماية الكافية المناسبة ضد
التلوث.

التزويد بمصدر كهربائية قوى مناسب وكاف لتيام الباعة داخل المركز بكافة أنشطتهم مثل تشغيل الآلات والأجهزة والعدد المستخدمة في إعداد وتداول وتخزين وتقديم وبيع الأغذية.

ملحوظة: من الضروري القيام بأخذ عينات من الماء بصفة منتظمة، ويعتمد عدد العينات المسحوبة على مصدر المياه وكيفية
 آخر ملائم. وفى حالة استخدام الكلور. فيجب إجراء اختبار كيماوي يوميا لتحيد كمية الكلور الموجود في الماء.

ويستحسن اختيار نتطة أو مكان أخذ العينة بحيث يكون هو ننس مكان أو نقطة الاستخدام؛ وفى بعض الأحيان يكون من المفيد سحب العينة عند مكان وصولها ودخولها إلى المنشأة.

الوارد-2-3 يجرى إنشاء مراكز أغذية الشوارع بأسلوب ملائم مع استخدام المواد المعتمدة من الهيئات المختصة مع وضع الشروط الواردة في الجزء (5-2) (الإنشاءات) في الاعتبار وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تستوفى هذه المراكز ما يلي :

أن يشتمل على أرضيات سيراميك جيد اللصق أو مرصوفة بالقطران ومزود بوسائل صرف جيدة للتخلص من المياه
الزائدة وتسهيل عمليتي التنظيف والتطهير.
(ب) أن يحتوى على جدران أو فواصل معاملة بأسطح ملساء غير ماصة قدر الإمكان مثل السيراميك وذلك بغرض تسهيل
أن يشتمل على أسقف معاملة بمواد ناعمة غير منغذة قدر الإمكان لسهولة التنظيف.
التزويد بمصدر إضاءة صناعي كاف ، يتم توزيع الإضاءة بشكل ملائم لتسهيل عمليات إعداد وتداول وتخزين وتتديم وبيع الغذاء لجميع الباعة داخل المركز.
التزويد بمداخن الأبخرة ودخان وعواد دادم الوقود الماد أعلى أماكن الطهي للتمكن من إزالة غازات الطهي والوقود وجميع
الأبخرة والأدخنة من داخل المركز إلى الهواء المفتوح.

التزويد بمرافق لغسل الآلات والمعدات والأواني والأوعية وغيرها مع الإمداد بمصادر المياه الساخنة والباردة الجارية

 مستوى مركزي أو في أماكن متعددة داخل المركز الواحد).

الامتثال لأي شرط آخر تتطلبه السلطة المعنية فيما يتعلق بهياكل مراكز أغذية الشوارع.

> 8-3-1-1 بتطبيق ما سبق ذكره عن الخلص من المخلفات السائلة، يلزم توافر ما يلي في هذه المراكز:

التزويد بنظام كفء للتخلص من الفضات السائلة (سواء كان ذلك بشكل مركزي أو فردى لكل بائع بالمركز) بعد اعتماد تلك الأنظمة بواسطة السلطة المختصة، كما يجب أن يتوافر بهذه الأنظمة السعة والتصميم الملائمين للتخلص من الفضلات السائلة في أعلى كمياتها أو مراحلها أثناء قيام الباعة بأنشطتهم داخل المركز. صيانة نظام صرف المخلفات السائلة بحيث تكون في حالة عمل جيدة.
التأكد من اعتماد السلطة المختصة بالصرف الصحي والمجارى لشبكة أو نظام صرف السوائل بالمركز مع ضمان قيام تلك
الشبكة بعملها في صرف الغضلات خارج المركز.

استيفاء جميع الشروط الأخرى للسلطة المختصة والخاصة بنظام التخلص من الفضاتات السائلة.
 الغضات يتوافر به جميع الشروط التي تتطلبها السلطة المختصة بالإضافة إلى ما يلي :

ضم أو إضافة مساحة كافية مناسبة للمركز لتخزين الضضلات الصلبة. ويتم اختيار موقع تلك المساحة بشكل مناسب

عدد كاف من الحاويات المصممة والمصنعة من ورق مقاوم للماء لتلائم عملية تخزين الضضلات الصلبة بها مع تزويدها بغطاء محكم الغلق. ويجب أن يتلاءم حجم الحاويات مع كمية المخلفات الصلبة الناتجة عن نشاط الباعة اليومي. يلزم تبطين الحاويات بمواد تبطين مناسبة أو أوعية داخلية لتأمين الضضلات وتسهيل عملية تداولها عندما يحين التخلص منها.
 1 الفضلات الصلبة بها.
2- أماكن خاصة معتمدة توضع فيها الغضلات الصلبة بأسلوب صحي.
3 - وسائل أخرى للتخلص من الفضلات الصلبة معتمدة ومصرح بها من قبل السلطات المختصة.

جميع الاحتياطات العملية لاستبعاد ومنع حدوث إعادي العاني الغزو بالآفات.
واستيفاء أي اشتراطات أخرى للهيئة المختصة تتعلق بالتخلص من الفضاتات الصلبة.
مرافق العملاء الصحية
يجب أن تزود مراكز أغذية الشوارع بدورات المياه اللازمة لاستخدام الباعة والموظفين والعماء مع مراعاة إنشاء تلك
 الأغذية لمنع تلوثها. ويجب التأكد من مطابقة دورات المياه لجميع الشروط المعتمدة من السلطة المختصة وعلى الأخص ما يلي :

$$
\begin{equation*}
\text { ذات جدران ملساء مزودة بالسيراميك حتى ارتفاع } 2 \text { متر على الأقل. } \tag{أ}
\end{equation*}
$$

توافر النظافة والخلو من الروائح الكريهة مع التزويد بنظام صرف صحي مناسب.

توافر الإضاءة والتهوية الجيدة مع القيام بتنظيغها وتطهيرها بصفة دورية بالإضافة إلى الاهتمام بصيانتها بحيث تكون في حالة عمل جيدة.
الاحتواء على مرافق لغسل الأيدي وتجفيفها مع تزوديها بالكميات المناسبة من الصابون ومواد التنظيف والتجفيف الأخرى.
وجود ملصقات لإرشاد الباعة والموظفين بضرورة قيامهم بغسيل أيديهم عقب كل استخدام لدوريات المياه وقبل استئناف
العمل.
تزويد أبواب دورات المياه بأجهزة الغلق الذاتي.

## المرفق الثالث

## مشروع المواصفة القياسيـة الإقليميـة للهريسة (معجون الفلفل الأحمر الحار) <br> (3/5 الخطوة

1-1 المجال
تطبق هذه المواصغة على الهريسة (معجون الفلفل الأحمر الحار) بحسب تعريغها في القس 2، وذلك بصيغتها المصنّعة والمعدّة للاستههلاك البشري المباشر.

ولا تطبّق هذه المواصفة على الأنواع الأخرى للهريسة المعدّة وفقاً للطريقة التقليدية.
2- الوصف

تعني كلمة "هريسة" اللب" المحفوظ للفلفل الأحمر الحار الطازج الذي ينتمي إلى نوع "كابسيكوم أنووم" ( capsicum بصيغته المركزة وبالتركيبة التي تنص عليها المادة 3 والذي يحغظ باستخدام المعالجة الحرارية فقط.
3- المكونات الأساسية وعوامل الجودة

3-1
الفلفل الأحمر الحار الطازج من نوع "كابسيكوم أنووم." الثوم الطازج الكُّبْبَة - الكراويا -3-2 عوامل الجودة 3-2-1 المكونات

يكون الفلفل المستخدم في إعداد الهريسة المصنّعة ناضجاً بدرجة كافية وسليماً ويكون بلون أحمر داكن وخالياً من التلف والعنن والشوائب والحشرات.

3-2-2 المنتج النهائي
العوامل الحسية

- لون أحمر متجانس مع حد أدنى من اللون على مقياس "هانتر" بقيمة أ/ب بما لا يقل عن 4/1 وخلوه من الجزئيات السوداء.
يكون طعم المنتج نموذجياً وحارّاً وخالياً من أي طعم مر أو طعم محروق أو أي طعم غريب آخر. تكون الرائحة نموذجية للمنتج وخالية من الروائح الغريبة.

القوام
يكون المنتج النهائي خالياً من التشور والبذور بغضل استخدام منخل ذي فتحات بقياس 2 ملم.
الحموضة
تتعدى الحموضة الإجمالية التي يمثلها حمض الستريك، نسبة 3.6 في المائة من مجموع المخلفات الجافة. المستخلص الجاف لا يقل المستخلص الجاف عن 14 في المائة من مجمل المواد الصلبة القابلة للذوبان (باستثناء الملح)
الملح المضاف

$$
\text { لا تتجاوز نسبة الملح المضاف } 1.5 \text { في المائة من أساس الوزن الجاف. }
$$

لا تتعدى النسبة المئوية للرماد غير الذائب في الحمض 0.15 في المائة من الوزن الإجمالي للمستخلص الجاف.
4- المضافات الغذائية

لا يجوز استخدام أي مضافات غذائية في الهريسة.

اللموثات
تمتثل المنتجات التي تشملها هذه المواصفة للمستويات القصوى لمواصفات الدستور الغذائي العامة للملوثات والسموم في الأغذية والأعلاف (CODEX STAN 193-1995).

تمتثل المنتجات التي تشملها هذه المواصغة الحدود القصوى لمخلفات المبيدات الحشرية التي حددتها هيئة الدستور

يستحسن أن يتم إعداد وتناول المنتجات التي تشملها أحكام هذه المواصغة بموجب الأقسام المناسبة من المبادئ العامة لنظافة الأغذية (1969 1-19C/RCP) وغيرها من نصوص الدستور الغذائي ذات الصلة مثل مدونات الممارسات الصحية ومدونات الممارسات الأخرى.

وينبغي للمنتجات أن تمتثل لأي معايير هيكروبيولوجية تتحدد وفقا لمبادئ وضع وتطبيق المعايير الميكروبيولوجية
للأغنية (CAC/GL 21-1997).

الحد الأدنى للتعبئة
ينبغي أن تكون الحاوية ممتلئة جيداً بالمنتج الذي يجب أن يشغل ما لا يقل عن 90 في المائة (باستثناء أي مساحة
 المقطرة بحرارة 20 درجة مئوية التي يمكن للحاوية المختومة أن تستوعبها حين تكون ممتلئة بالكامل.
(ب) ينبغي ملء الحاويات المرنة إل أقصى حد ممكن تجارياً.

8-8 البيانات الإيضاحية (بطاقة التوسيم)
يجب توسيم المنتج المشمول بأحكام هذه المواصفة بموجب الإصدار الأخير للمواصغات العامة للدستور الغذائي لوضع علامات توسيم الأغنية المبئة هسبقًا (مواصغة الدستور الغذائي CODEX STAN 1-1985). فضلاً عن ذلك، تطبق الأحكام المحددة التالية:

يطلق على المنتجات اسم "الهريسة".
التعبئة والتخزين
يجب تعبئة الهريسة داخل حاويات مناسبة ونظيغة ومقفلة إقفالاً محكماً. وعلى كل المواد التي تلامس المنتج أن تكون مرخصة الاستخدام في تعبئة المواد الغذائية.

$$
\begin{array}{rrr}
\text { طرق التحليل وأخذ العينات } & \text { 1-10 } \\
& \text { طرق أخذ العينات }
\end{array}
$$

يجب أن يتم أخذ العينات بموجب خطة مناسبة لأخذ العينات بمستوى جودة مقبول 6-5 (أنظر أيضاً الخطوط التوجيهية العامة للدستور بثئن أخذ العينات 2004-50 CAC/GL)

> 2-10 الحموضة

وفقاً لمعيار المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس 750-1998
3-10 المستخلصات الجافة - المواد الصلبة القابلة للذوبان وفقاً لمعيار المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس 2173-2003

> 4-10 الرماد غير الذائب في الحمض

وفقاً لمعيار المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس 763-2003

10-10 اللون
وفقاً لطريقة "هانتر".

المرفق الرابع

## مشروع المواصفة القياسيـة الإقليميـة المقترحـة للحلاوة الطحينيـة

(عند الخطوة 8/5)
1 - النطاق
تنطبق هذه المواصفة القياسية على الحلاوة الطحينية بحسب تعريفها في القسم 2. التعريفات

تشير عبارة "الحلاوة الطحينية" إلى منتج غذائي مجهز بالمعاملة الحرارية من الطحينة والسـكريات الطبيعيـة ومكونـات أخـرى بحسب التركيبة المذكورة في القسم 3. وقد يكون ذات قوام متماسك أو هش (حلاوة الشعر).

## الطحينة <br> 2-2

ناتج طحن بذور السمسم المقشور والمحمّص.
3-2 السكريات الطبيعية
السكريات الكربوهيدراتية الطبيعية مثل السكروز والجلوكوز والفروكتوز أو خليط من هذه السكريات.

4-2 مستخلص عرق الحلاوة
مستخلص ناتج من قلف أو أوراق أو جذور نبات عرق الحـلاوة (سـابوناريا أوفيسيناليس) ويطلـق عليـه اسـم عـرق الحـلاوة أو السابونين أو العصلج.

3- المكونات الأساسية وعوامل الجودة
1-3

3-1-1 الطحينة
3-1-1-2-2 السكّريات الطبيعية
3-1-3-3 مستخلص عرق الحلاوة أو بدائله المسموح بها
المكوّنات الاختيارية

يمكن استخدام المكونات الاختيارية التالية: 3-2-1 اللوز والفستق الحلبي والجوز والفاكهـة المجففة و/أو مسحوق الكاكاو 3-3 عوامل الجودة

3-3-3-3 تكون المواد الأولية الداخلة في الإنتنج كافةً مطابقة للمواصفات القياسية الخاصة بكل منها

3-3-3-3-3-3 يكون المنتج خالياً من الحشرات وأجزائها وإنرازيازاتها
3-3-3-3-3 يحتغظ المنتج بخواصه الطبيعية، خاصة عدم انفصال الزي الزيت فيه وانيه وخلوه من البقع البيضاء والداكنة 3-3-3-3-3 يتميز المنتج بقوام متماسك سهل القطع
3-3-3-3-3 يجب ألا تزيد نسبة الحموضة في المنتج النهائي، متدرة كحمض ستريك، عن 0 من 0.2 في المائة من وزن المنتج
 في الحمض عن 0.2 في المائة من الوزن 3-3-8 يجب ألا تقل نسبة الدهن (زيت السمسم) عن 25 في المائة من الوزن

## 4- المضافات الغذائية

1-4 1-1 وحدها منظّمات الحموضة والمستحلبات المستخدمة بما يتماشى مع الجدول 3 من المواصفات العامة للمـواد المضـافة إلى الأغذية (CODEX STAN 192-1995) تكون مقبولة لاستخدامها في الأغذية بناء على المواصفات المذكورة.

2-4
يقبل استخدام المنكهات في الأغذية بموجب هذه المواصفة حينما تستخدم بالتماشي مع ممارسات التصنيع الجيدة ومع الخطـوط التوجيهية لاستخدام المنكهات للدستور الغذائي (CAC/GL 66-2008)

على المنتجات التي تشملها هذه المواصغة أن تمتثل للمستويات القصوى لمواصفات الدستور الغذائي العامـة للملوثـات والسموم في الأغذية والأعلاف (CODEX STAN 193-1995).

على المنتجات التي تشملها هذه المواصغة أن تلتزم الحدود القصوى لمخلفات المبيدات بحسب ما حددتها هيئة الدستور الغذائي. المتطلبات الصحية

من الموصى به أن يتم تحضير وتناول المنتجات التي تشملها أحكام هذه المواصغة بما يتماشى مع الأقسام المناسبة لمدونة ممارسـة
 النظافة ومدونات الممارسة.

يجب أن تتقيّد المنتجات بأيّ معايير ميكروبيولوجية ينص عليها دليل هيئة الدستور النـذائي الخـاص بمبـادئ وضـع وتطبيـق المعايير الميكروبيولوجية في الأغنية (CAC/GL 21-1997).

عند تعبئة المنتج ونتله وتخزينه، يجب مراعاة الاعتبارات التالية :

1-7 التعبئة
تعبأ الحاوة الطحينية في عبوات مناسبة مغلقة بإحكام لتحمي المنتج مـن الرطوبـة والتلـوث وتحـول دون التصـاق المنـتج بمــادة التغليف.

7-2-2 النقل

يشترط في وسائل النقل حماية المنتج من المؤثرات الجوية المختلفة التي من شأنها أن تغير صفاته أو تتلفه.

3-7 التخزين

يخزن المنتج في مخازن جيدة التهوية بعيداً عن مصادر الحرارة والشمس وأية مواد قد تؤدي إلى تلوثه.
البيانات الإيضاحيـة (بطاقة التوسيم)
ينبغي لعملية التوسيم أن تتقيد بأحكام مواصفات الدستور الغذائي العامة لتوسيم الأغذية المعبأة (CODEX STAN 1-1985)
ولغ ولا يات التوسيم، يكون اسم المنتج: "حلاوة طحينية" أو "حاوة شامية" أو "حلاوة".

9-1 تؤخذ العينات وفقاً لخطة معاينة ملائمة بمستوى جودة مقبول بدرجـة 6-5 (أنظـر أيضـً الخطـوط التوجيهيـة العامـة
للدستور الغذائي الخاصة بأخذ العينات CAC/GL 50-2004).

يتم تتدير الرطوبة بإحدى طرق التحليل الرسمية للجمعية (الأمريكية) للمحللين الكيميائيين الرسميين، Association of Official Analytical Chemists, AOAC 925.45, $16^{\text {th }}$ Edition, 1995

9-2-2 المواد الدهنية
يتم تقدير المواد الدهنية بإحدى طرق التحليل الرسمية للجمعية (الأمريكية) للمحللين الكيميائيين الرسميين، Association of Official Analytical Chemists, AOAC 963.15, $16{ }^{\text {th }}$ Edition, 1995

9-2-3 الرماد

يتم تقدير الرماد بإحدى طرق التحليل الرسمية للجمعية (الأمريكية) للمحللين الكيميائيين الرسميين، .Association of Official Analytical Chemists, AOAC 900.02, $16^{\text {th }}$ Edition, 1995
9-2-4 المواد السكرية (مقدرة كسكروز)

يتم تقدير المواد السكرية بإحدى طرق التحليل الرسمية للجمعية (الأمريكية) للمحللين الكيميائيين الرسميين .Association of Official Analytical Chemists, AOAC 930.15, $36^{\text {th }}$ Edition, 1995

9-2-5 الحموضة
يتم تقدير الحموضة بإحدى طرق التحليل الرسمية للجمعية (الأمريكية) للمحللين الكيميائيين الرسميين، Association of Official Analytical Chemists, AOAC 935.57, $16^{\text {th }}$ Edition, 1995

